الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

آداب ليلة البناء والجماع

ندا أبو أحمد

الموسوعة الندية في الآداب الأسلامية

آداب ليلة البناء والجماع

الشيخ/ندا أبو أحمد

آداب ليلة البناء الجماع

تمهيد

إنَّ الحمدَ لله نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَن يهد اللهُ فلا مضل له، ومَن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 102)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء:1)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب:70،71)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله ـ تعالى ـ، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

فضائل الحياء:

1- الحياء من الإيمان.

2- الحياء خلق فاضل يكسو المرء وقارًا.

3- الحياء أصل لكل خير.

كمال الحياء ونهايته ألا تستحي من الحق.

فالحياء لا يمنع الناس من تعلُّم أمور الدين.

آداب ليلة البناء:

الأدب الأول: التماس الأجر من الله تعالى بهذا الجماع.

الأدب الثاني: التماس الذرية الصالحة بهذا الجماع.

الأدب الثالث: السلام والذكر عند دخول البيت.

الأدب الرابع: صلاة الزوجين معًا قبل الجماع.

الأدب الخامس: وضع يده عليها والدعاء قبل الجماع.

الأدب السادس: التهيؤ للجماع بما يناسبه

الأدب السابع: إذهاب الرهبة والخوف عن الزوجة عن طريق:

1- التسليم على العروس ليلة البناء.

2- ملاطفة الزوجة عند البناء بها.

3- ومن الأمور التي تذهب الرهبة والخوف عن العروس كذلك انتظار الأم مع بعض النسوة في بيت الزوجية

الأدب الثامن: المُداعبة، والمُلاطفة، والقبلة، والكلمة قبل الجماع لإذهاب الرهبة.

الأدب التاسع: الاستتار وعدم التعري.

الأدب العاشر: التسمية والدعاء عند الجماع.

الأدب الحادي عشر: مشاهدة نعمة الله عليه بتيسير الزوجة الحلال له.

الأدب الثاني عشر: إذا أنزل الرجل قبل المرأة؛ فعليه ألا ينزع حتى تقضي الزوجة شهوتها.

الأدب الثالث عشر: الوضوء إذا أراد المعاودة.

الأدب الرابع عشر: ومن الأدب إذا أراد النوم بعد الجماع فعليه بالوضوء.

فوائد وتنبيهات:

ومن الأمور التي تجوز عند الجماع:

أولًا: التجرد من الثياب ونظر الرجل إلى عورة امرأته أو العكس.

ثانيًا: إتيان الزوجة كيفما يشاء الزوج.

ثالثًا: ويجوز للزوج جماع المرأة المُرضع، أو التي ترضع وهي حامل.

رابعًا: ومما يجوز له العزل والأولى تركه (فالعزل جائز مع الكراهة).

حكم وسائل منع الحمل.

ومن الأمور التي تحرم من الجماع:

أولًا: تحريم إتيان المرأة في الدبر.

ثانيًا: يحرم عليه إتيان الحائض.

مسائل خاصة بالجماع أثناء الحيض:

ثالثًا: يحرم نشر أسرار الفراش بين الزوجين إلا لمصلحة شرعية.

رابعًا: يحرم على الرجل عند جماع زوجته أن يتخيل غيرها، وكذلك الزوجة.

فوائد وتنبيهات تتعلق بالجماع:

الربط وعلاجه:

آداب ليلة البناء والجماع

مقدمة:

من المعلوم لدينا أن دين الله يقوم على خمسة أمور: العقائد – العبادات – المعاملات – الأخلاق والآداب – العقوبات. وبهذه الخمس أتمَّ الله علينا نعمته وأكمل علينا دينه، وبها نتحلَّى بكل فضيلة ونتخلَّى عن كل رذيلة. والحياء يرتبط بالأخلاق والآداب، بل هو رأس الأخلاق والآداب.

فقد أخرج ابن ماجه من حديث زيد بن طلحة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" إن لكل دين خلقًا، وخلق الإسلام الحياء ".

يعني: إن الغالب على أهل كل ملة خلق معين، والغالب علينا أهل الإسلام: الحياء، ولما كان الإسلام أشرف الرسالات أعطاه الله أسمى الأخلاق وأشرفها ألا وهو خلق الحياء.

والأمة بلا أخلاق هي أضل من الأنعام، **وصدق الشاعر حيث قال:**

فلا والله ما في العيش خـيرٌ ولا الدنيـا إذا ذهب الحيـاءُ

يعيش المرءُ ما استحيا بخيرٍ ويبقى العودُ ما بقي اللحاءُ

فالشجرة تبقى ما دامت القشرة الظاهرة الخارجية عليها باقية وهو اللحاء، وإذا أزيلت هذه القشرة يبست وتلفت الشجرة، وهكذا الإنسان وبنو آدم يعيشون في حياة وسعادة ما دام فيهم هذا الخلق الكريم – هذا الحياء– وإذا فقدوه فقد هلكوا فليس فيهم ولا في حياتهم خير.

والحياء له فضـائل كثيرة، منها:

1– الحياء من الإيمان:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" الإيمان بضع وستون شعبة – أو قال: بضع وسبعون شعبة– والحياء شعبة من الإيمان ".

قال الخطابي: معنى قوله:" **الحياء شعبة من الإيمان**": أي الحياء يحجز صاحبه عن المعاصي، فصار من الإيمان، إذ الإيمان ينقسم على: ائتمار بما أمر الله به، وانتهاء عما نهى الله عنه.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر–رضي الله عنهما–أن النبي ﷺ مرّ على رجل من

الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ:" دعه فإن الحياء من الإيمان ".

وهذا رد على الذين يقولون إن الحياء أو الخِشا في الرجال عيب.

وقد ذكر النووي في شرح هذا الحديث قوله:" يعظ أخاه في الحياء " أي ينهاه عنه، ويقبح له فعله، ويزجره عن كثرته، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، فقال:" **دعه فإن الحياء من الإيمان** ".

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء[1] من الجفاء، والجفاء في النار ".

– قال محمد بن عبد الله البغدادي:

إذا قلَّ ماءُ الوجه قلَّ حياؤه فلا خير في وجهه إذا قلَّ ماؤه

حيـاؤك فـاحفظه عليك إنما يدل على وجه الكريم حياؤه

- **فالحياء ليس فقط من الإيمان ولكنه قرين الإيمان:**

فقد أخرج الحاكم بسند صحيح صححه الألباني من حديث ابن عمر–رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ:" إن الحياء والإيمان قُرِنا جميعًا، فإذا رفع أحدهما رفع الآخر ".

وقالوا قديمًا: الحياء نظام الحياة، فإذا انحل النظام ذهب ما فيه.

وصدق وهب بن منبه–رحمه الله– حيث قال:" الإيمان عريان ولباسه التقوى، وزينته الحياء ".

2– الحياء خلق فاضل يكسو المرء وقارًا:

قال الحسن البصري–رحمه الله–:" أربع مَن كُنَّ فيه كان كاملًا، ومن تعلَّق بواحدة منهن كان من صالحي قومه:" دين يرشده، وعقل يسدده، وحسب يصونه، وحياء يقوده ".

فالحياء خير عظيم، فالرجل الحيي يتخوَّف على مكارمه ومحامده أن يضيع بهاؤها وينطفئ سناؤها، والرجل الحيي يجود بإراقة دمه على إراقة ماء وجهه، ويكفي الحياء فخرًا كونه على الخير دليلًا: إذ مبدأ الحياء انكسار وانقباض يلحق الإنسان مخافة نسبته إلى القبيح، بل يكسب الحياء الإنسان جملة من الخصال الحميدة؛ كالإيمان، والاستقامة، والعفة، وغض البصر، وحفظ الفرج، ودوام المراقبة..... إلخ

1. البذاء: إظهار الفحش من القول.

- **فالحياء خير زينة يتزين بها الإنسان الحَيِيّ:**

وقد قال النبي ﷺ فيما رواه الإمام أحمد من حديث أنس بن مالك ﷺ:" ما كان الفحش في شيء قط إلا شانه، ولا كان الحياء في شيء قط إلا زانه ".

وكما قيل:" الوجه المصون بالحياء كالجوهر المكنون في الوعاء ".

3- الحياء أصل لكل خير:

أخرج الإمام مسلم من حديث عمران بن حصين ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ:" الحياء خير كله ".

وقالوا قديمًا: كفى بالحياء على الخير دليلًا، وعن السلامة مخبرًا، ومن الذم مجيرًا.

- وتقول عائشة -رضي الله عنها-:" الحياء رأس مكارم الأخلاق ".

فإذا ضاع الحياء ضاعت الأخلاق، ومن المعلوم عند ذوي الألباب أنه لا بقاء لأمة لا أخلاق لها

فقد قال الشاعر:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

فإذا نزع الحياء من المجتمع، فقد شرب أفراده كأس الشيطان حتى الثمالة، وغرقوا في مستنقع الرذيلة دون رادع من خلق ودين، فتعم في أرجائه الفوضى ويسود فيه الفساد وتفشو الإباحية، فيصير المجتمع متحررًا من الروابط الإيمانية والقيود الإسلامية.

- أخرج الترمذي من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:" الحياء والعي[1] شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان[2] شعبتان من النفاق ".

يقول ابن القيم-رحمه الله- كما في" مفتاح دار السعادة" ص: 277":"وخلق الحياء من أفضل الأخلاق وأعظمها قدرًا وأكثرها نفعًا، فمَن لا حياء فيه ليس معه من الإنسانية إلا اللحم والدم، وليس معه من الخير شيء ". اهـ

---

1 . العي: سكوت اللسان خشية الوقوع فيما لا يحل.

2 . البيان: فصاحته في غير الحق.

ولولا الحياء لم يقر ضيف، ولم يوفِ بوعد، ولم تؤدَ أمانة، ولم تقضَ لأحد حاجة، ولا تحرَّى الرجل الجميل فآثره، والقبيح فتجنَّبه، ولا ستر عورة، ولا امتنع عن فاحشةٍ، وكثير من الناس لولا الحياء لم يؤدِ شيء من الأمور المفترضة عليه، ولم يرع لمخلوق حقًا، ولم يصل له رحمًا، ولا بر له والدًا.

كمال الحياء ونهايته ألا تستحي من الحق

قال المناوي في "فتح القدير:287/1" قال القرطبي–رحمه الله–:" قد كان المصطفى – عليه الصلاة والسلام – يأخذ نفسه بالحياء، ويأمر به ويحث عليه ومع ذلك لا يمنعه الحياء من حق يقوله، أو أمر ديني يفعله تمسكًا بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ **(الأحزاب: 53)**

وهذا هو نهاية الحياء وكماله وحسنه واعتداله، فإنَّ مَن فرط عليه الحياء حتى منعه من الحق، فقد ترك الحياء من الخالق، واستحيا من الخلق، ومَن كان هكذا حرم منافع الحياء، وفاته من العلم الكثير، ووقع في المحظور.

والحياء من الله هو الأصل والأساس، فإن الله أحق أن يُستحيا منه، فليحفظ هذا الأصل فإنه نافع.

- **من المواضع التي ينبغي أن نطرح فيها الحياء: طلب العلم والتَّعلُّم.**

فما من إنسان منا إلا وهو مطالب بالصلاة، وهناك أشياء تبطل الصلاة ويستحي أن يسأل عنها، والصلاة تحتاج إلى تعلُّم الطهارة، ومع ذلك يستحي أن يسأل عن مبطلات الطهارة، وما من إنسان إلا وهو يأكل ويشرب، ومعنى هذا أنه يقضي حاجته فيستحي أن يسأل عن آدابها، وهناك مَن تصيبه الجنابة، ومَن يصبها الحيض ولا يعرفون كيف يتطهرون منها، ويستحيوا أن يسألوا عن كيفية الغسل.

فالحياء لا يمنع الناس من تعلُّم أمور الدين.

وهناك من الأمور الزوجية والعلاقة الزوجية ما يستحي الزوج أو الزوجة الاستفسار عنها، فهؤلاء وغيرهم يُحْرَمُون العلم، ويقعون في مخالفات شرعية بسبب الحياء المذموم.

وقد أخرج البخاري عن مجاهد –رحمه الله– أنه قال: " لا يتعلم العلم مستحي أو مستكبر ".

– وفى رواية:" لا ينال العلم مستحي أو مستكبر ".

وقالت عائشة –رضي الله عنها– كما عند البخاري:" نِعْمَ النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ".

وأخرج البخاري ومسلم عن زينب ابنة أم سلمة –رضي الله عنها– أنها قالت: جاءت أم سليم إلى

رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله! إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غُسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ:" نعم. إذا رأت الماء"، فغطت أم سلمة – تعنى وجهها– وقالت: يا رسول الله! أو تحتلم المرأة؟ قال:" نعم. تربت يمينك، ففيم يشبهها الولد؟ ".

وأخرج الإمام مسلم من حديث أنس ﷺ قال:جاءت أم سُليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له– وعائشة عنده–:" يا رسول الله! المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: يا أم سليم! فضحت النساء تربت يمينك، فقال النبي ﷺ لعائشة: بل أنت تربت يمينك، نعم. فلتغتسل يا أم سليم إذا رأت ذاك ".

فلا ينبغي أن تمتنع المرأة عن السؤال في دينها بسبب الحياء المذموم.

تنبيه: مقولة:" لا حياء في الدين " خطأ، فإن الدين كله حياء كما مرَّ بنا، ولكن الصحيح أن يُقال: " لا حياء في العلم والتعلُّم ".

وفى "صحيح مسلم" من حديث عائشة–رضي الله عنها– قالت: إن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليه الغُسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ:" إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل ".

فلم يمنع النبيَّ ﷺ حياؤه أن يبين للمسلمين ما أشكل عليهم من أمر دينهم، وهذا يدلك على أن النبي ﷺ كان يعلِّم الناس أدقَّ الأمور من غير تقصير، كيف لا؟ وهو القائل ﷺ:" إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ". (رواه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة ﷺ)

ولقد قال أبو ذر ﷺ: " لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يتقلب في السماء طائر إلا ذكر لنا منه علمًا ".

فما ترك لنا النبي ﷺ شيئا إلا وعلمنا إياه دق أم عظم، فمع شدة حيائه تكلم عن آداب الفراش، وآداب الخلاء.

وقد قِيلَ سلمان الفارسي:" قدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شيءٍ حتَّى الخِراءَةَ قالَ: فقالَ: أجَلْ لقَدْ نَهانا أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغائِطٍ، أوْ بَوْلٍ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ باليَمِينِ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ بأقَلَّ مِن ثَلاثَةِ أحْجارٍ، أوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ برَجِيعٍ، أوْ بعَظْمٍ ". (رواه مسلم)

وأخرج الترمذي عن عليّ بن طلق قال: أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نكون

بالبادية فتخرج من أحدنا الرويحة [1] فقال ﷺ:" إن الله لا يستحي من الحق، إذا فعل أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن " وفى رواية: " في أدبارهن ".

- وفهمت عائشة –رضي الله عنها– هذا الأصل، فلم يمنعها الحياء أن تُعلِّم الناس أمور دينهم:

فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال:" اخْتَلَفَ فِي ذلكَ رَهْطٌ مِنَ المُهاجِرِينَ، والأنْصارِ فقالَ الأنْصارِيُّونَ: لا يَجِبُ الغُسْلُ إلَّا مِنَ الدَّفْقِ، أوْ مِنَ الماءِ. وقالَ المُهاجِرُونَ: بَلْ إذا خالَطَ فقَدْ وجَبَ الغُسْلُ، قالَ: قالَ أبو مُوسَى: فأنا أشْفِيكُمْ مِن ذلكَ فَقُمْتُ فاسْتَأْذَنْتُ علَى عائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلتُ لَها: يا أُمَّاهْ، أوْ يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إنِّي أُرِيدُ أنْ أسْأَلَكِ عن شيءٍ وإنِّي أسْتَحْيِيكِ، فقالَتْ: لا تَسْتَحْيِي أنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سائِلًا عنْه أُمَّكَ الَّتِي ولَدَتْكَ، فإنَّما أنا أُمُّكَ، قُلتُ: فَما يُوجِبُ الغُسْلَ؟ قالَتْ علَى الخَبِيرِ سَقَطْتَ، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:" إذا جَلَسَ بيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ ومَسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقَدْ وجَبَ الغُسْلُ ". – وفي رِوايةٍ:" وإنْ لم يُنزِلْ ".

وأخرج البخاري ومسلم عن الأسود ومسروق قالا:" أتينا عائشة–رضي الله عنها– لنسألها عن المباشرة للصائم فاستحيينا فقمنا قبل أن نسألها، فمشينا لا ندري كم، ثم قلنا: جئنا لنسألها عن حاجة ثم نرجع قبل أن نسألها؟ فرجعنا فقلنا يا أم المؤمنين! إنا جئنا لنسألك عن شيء فاستحيينا فقمنا، فقالت: ما هو؟ سلا عما بدا لكما، قلنا: أكان النبي ﷺ يباشر وهو صائم؟ قالت: قد كان يفعل ذلك ولكنه كان أملك لإربه منكم ".

وأخرج مالك في "الموطأ" من حديث عائشة بنت طلحة: أنها أخبرت أبا النضر أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هنالك– وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق – وهو صائم، فقالت له عائشة –رضي الله عنها–: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتُقَبِّلُها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم. (إسناده صحيح)

فعائشة أم المؤمنين العالمة الفقيهة لم يمنعها الحياء أن تُعلِّم ابن أخيها أن القبلة للصائم جائزة.

يقول الأستاذ عدنان صالح بحارث في" كتابه مسؤولية الآباء في تربية الولد في مرحلة الطفولة:" وليس من الغريب على دين الإسلام الذي يُعلم المسلم قضاء الحاجة في الخلاء أن يهتم بهذه الجوانب من

1– الرويحة: تَصْغِيرُ الرَّائِحَةِ ويقصد الفساء وَقد جاء فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ. وغَرَضُ السَّائِلِ أَنَّهُ إذا خرج ريح بسيطة مِنْ أَسْفَلِ الْإِنْسَانِ فهل هذا ناقض للوضوء؟

العلاقات الخاصة بين الرجل والمرأة، ويضع لها آدابها ونظامها الذي يكفل للأزواج دوام الألفة والسعادة، فليس من الغريب أن يهتم الدين بهذه الناحية التي ربما ظن البعض أن العقلاء يترفعون عن الحديث فيها فضلًا عن الله عز وجل ورسوله ﷺ.

تنبيه:

لا ينبغي أن يفهم شخص أن الحياء يصد عن الفقه في الدين كما مرَّ بنا، وكذلك لا ينبغي أن تتمادى بشخص مسائِلُهُ حتى يخرج إلى الخير المذموم، فيتحدث فيما يتعلق بأمور تخدش الحياء حيث لا حاجة إليها.

وبعد هذه المقدمة آن لنا الشروع للدخول في الموضوع فنبدأ بالحمد لله القائل في محكم كتابه:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: 21)

ونصلي ونسلم على نبيه محمد ﷺ وهو القائل كما عند أحمد والطبراني بسند حسن:" تزوجوا الودود الولود فإني مُكاثرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة ".

أما بعد: فمن تزوج وأراد الدخول بأهله فعليه أن يلتزم ببعض الآداب التي جاء بها الإسلام والتي ذهل عنها أو جهلها كثير الناس. وسأبين في هذه الرسالة طرفًا منها، مع مراعاة عدم التوسع في هذا الموضوع والكلام عنه بالتفصيل حتى لا نفتح بابًا لغير المتزوجين بالتلذذ الجنسي من خلال القراءة، لكن سأقتصر على ما جاء في كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ في هذا الشأن حتى يحصل المقصود وهي معرفة الآداب التي ينبغي أن يعلمها كل مسلم يُقدم على هذا الأمر، لأن العلاقة الجنسية بين الزوجين وأساسها الذي يُبنى على تعاليم الإسلام أصل في استمرار الحياة الزوجية وسبيل من سبل السعادة الزوجية. والهدي النبوي في هذه الليلة هو أتم الهدى وأكمله، كيف لا؟ وهو هدى خاتم الأنبياء وسيد المرسلين الذي وصفه رب العالمين بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم:4)

آداب ليلة البناء والجماع

الأدب الأول: التماس الأجر من الله تعالى بهذا الجماع:

فينبغي على الزوج والزوجة أن ينوي كلٌّ واحد منهما بنكاحه إعفاف نفسه، وإحصانه من الوقوع فيما حرم الله عليه، وكذلك يستحضر أنه له بهذا الجماع صدقة.

وذلك للحديث الذي أخرجه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه أنَّ نَاسًا مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قالوا: يا رَسولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ؛ يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كما نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قالَ: أَوَليسَ قدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ ما تَصَّدَّقُونَ؟ إنَّ بكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بالمَعروفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عن مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وفي بُضْعِ[1] أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، أَيَأْتي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكونُ له فِيهَا أَجْرٌ؟ قالَ: أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ، أَكانَ عليه فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذلكَ إذَا وَضَعَهَا في الحَلَالِ كانَ له أَجْرٌ ".

قال السيوطي–رحمه الله–:" وظاهر الحديث أن الوطء صدقة وإن لم ينو شيئًا ".

وقال الألباني–رحمه الله– كما في آداب الزفاف ص: 65:" لعل هذا عند كل وِقاع، وإلا فالذي أراه أنه لابد من النية عند عقده عليها–أي عقد النية على الجماع– ".

الأدب الثاني: التماس الذرية الصالحة بهذا الجماع:

فعلى الزوجين أن ينوي كلٌّ واحد منهما بهذا الجماع الولد الصالح الذي يعبد الله وحده لا يشرك به شيئًا،

والولد الصالح في الدنيا هو قرة عين للآباء، يهنئا ببره، ويسعدا بطاعته، ويطببهما إذا مرضا، ويقوم على خدمتهما إذا كبرا، وينفق عليهما إذا احتاجا، وإذا كان عليهما دين قضاه؛ سواء كان دينًا متعلقًا بحق الله كالنذر، أو بحق من حقوق الخلق، فإن المؤمن يحبس عن الجنة بدينه.

1– بُضْعِ: قال النووي: هو بضم الباء، ويطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما يصح إرادته هنا، وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنية الصادقة. اهـ

والولد الصالح يكون امتدادًا للوالدين بعد الممات: فتراه يحج عن الوالدين، أو يتصدق عنهما، أو يدعو لهما، **وقد قال النبي ﷺ:" إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". (رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ)**

بل أخبر النبي ﷺ: إن الرجل ترفع درجته في الجنة باستغفار ولده له؛ كما جاء في رواية الإمام أحمد وابن ماجه بسند صحيح أن النبي ﷺ قال:" إن الرجل لترفع درجته في الجنة، فيقول: أنَّى لي هذا؟ فيقال: باستغفار ولدك لك ". (الصحيحة:1598)

ويلبس الوالدين تاج الوقار يوم القيامة؛ الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، بسبب حفظ ولدهما القرآن[1].

الأدب الثالث: السلام والذكر عند دخول البيت:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾ (النور: 61)

قال مجاهد–رحمه الله–:" إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم، وإذا دخلت بيتًا ليس فيه أحد فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ". **(انظر تفسير ابن كثير:306/3)**

وقال ابن طاووس–رحمه الله–:" إذا دخل أحدكم بيته فليسلم ".

وأخرج الترمذي منْ حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ؛ يَكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ ". (صحيح الترغيب والترهيب:1608)

- **والسلام عند دخول البيت يجعل الإنسان في ضمان الله:**

فقد أخرج أبو داود والبخاري في الأدب المفرد من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" ثلاثةٌ كلُّهم ضامنٌ[2] علَى اللهِ عزَّ وجلَّ: رجلٌ خرج غازيًا في سبيلِ اللهِ، فهو ضامنٌ علَى اللهِ حتَّى يتوفَّاه فيدخِلَه الجنَّةَ أو يردَّه بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ، ورجلٌ راحَ إلى المسجدِ فهو ضامنٌ علَى اللهِ حتَّى يتوفَّاه فيدخلَهُ الجنَّةَ أو يردَّه بما نال من أجرٍ وغنيمةٍ، ورجلٌ دخل بيتَه بسلامٍ فهو ضامنٌ علَى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ". (صحيح أبي داود: 2494) (صحيح الجامع:3053)

1- كل جملة فيما سبق عليها دليل. (وهناك رسالة بعنوان:" المنهج الواضح للحصول على الولد الصالح" للمؤلف على موقعي)

2- فِي ضَمَانِ اللَّهِ: أي في كلائه وحفظه ورعايته (أفاده المناوي–رحمه الله–).

تنبيه: ويستحب لمن دخل بيته أن يذكر الله تعالى قبل السلام على أهل بيته.

وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ[1] ".

- وذكر الله تعالى عند دخول البيت، والسلام على من فيه؛ يطرد الشيطان من البيت.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالْعَشَاءَ ".

الأدب الرابع: صلاة الزوجين معًا قبل الجماع:

1- فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه وكذا عبد الرزاق عن أبي سعيد مولى أسيد قال:" تزوجت وأنا مملوك، فدعوت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة-رضي الله عنهم-، قال: وأقيمت الصلاة فذهب أبو ذر ﷺ ليتقدم فقالوا: إليك. قال: أو كذلك، قالوا: نعم[2] قال: فتقدمت بهم وأنا عبد مملوك وعلموني. فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين، ثم سل الله من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك ".

2- وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا وعبد الرزاق كذلك عن شقيق قال: جاء رجل يُقال له أبو حريز وقيل أبو حرير فقال:" تزوجت جارية شابة بكرًا، وإني أخاف أن تفركني[3] فقال عبد الله بن مسعود ﷺ:" إن الإلف من الله والفِرك من الشيطان، يريد أن يكرّه إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين ".

1- الحديث ضعيف، وسبب الضعف أن فيه انقطاعا بين شريح وأبي مالك، وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله في الصحيحة (225)، ثم تراجع عن تصحيحه عندما نُبِّه على الانقطاع الموجود في الإسناد، وينظر كلامه في الضعيفة رقم 5832

2- وكأنهم يشيرون بذلك إلى أن الزائر لا يؤم المزور في بيته إلا أن يأذن له، فقد أخرج الإمام مسلم أن النبي ﷺ قال:" ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ".

3 - تفركني: تبغضني.

– وفي رواية أخرى فيها زيادة:" وقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيَّ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير ".

الأدب الخامس: وضع يده عليها والدعاء قبل الجماع:

ويستحب للزوج أن يدعو لزوجته ليلة البناء بها، فقد كان النبي ﷺ يحث من أراد الزواج أن يأخذ بناصية زوجته ويدعو لها بالدعاء المأثور **الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وحسنه الألباني أن النبي ﷺ قال:" إذا تزوج أحدكم امرأة، أو اشترى خادمًا، فليأخذ بناصيتها[1] وليسم الله عز وجل وليدع بالبركة وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها[2] عليه وأعوذ بك من شرها وشرِّ ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيرًا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك ".**

وفي الحديث فوائد:

1– دلَّ الحديث على أن الله خالق الخير والشر، خلافًا لمن يقول من المعتزلة بأن الشر ليس من خلقه تبارك وتعالى. وليس كون الله خالق للشر ما ينافي كماله تعالى، بل هو من كماله تبارك وتعالى.

2– يشرع هذا الدعاء أيضًا عند شراء سيارة لما يرجى من خيرها ويخشى من شرها.

الأدب السادس: التهيؤ للجماع بما يناسبه:

وذلك بأن يتهيأ كلٌ من الزوجين للأخر بما يحبه ويرتضيه من لباس، وتعطر، وتزين، ونحو ذلك مما يشوق كلاً منهما لمعاشرة الآخر، ويكون سببًا في إرضائه، وراحة نفسه، وقضاء وطره.

الأدب السابع: إذهاب الرهبة والخوف عن الزوجة عن طريق:

1– التسليم على العروس ليلة البناء.

لا شك أن المرأة إذا فارقت بيت أهلها إلى بيت زوجها ليلة البناء تصيبها الرهبة فإنها مُقدمة على حياة جديدة في كنف شريك لم تعلم من طباعه شيئًا إلا النذر اليسير؛ ولذلك كان من أهم ما يجب على الزوج في هذه الليلة أن يُذهب هذه الرهبة أو يقللها إلى أقل درجة ممكنة. وقد علمنا ﷺ بهديه الشريف طريقة إذهاب هذه الرهبة أو تقليلها وهي السلام.

1– بناصيتها: منبت الشعر في مقدم الرأس (انظر عون المعبود).

2– جبلتها: خلقتها وطبعتها عليه.

فقد أخرج أبو الشيخ ابن حيان في أخلاق النبي ﷺ بسند حسن عن أم سلمة–رضي الله عنها–: " أن النبي ﷺ لما تزوجها فأراد أن يدخل عليها سَلَّم ".

فإن كان السلام يذهب بالشحناء والبغضاء من نفس المخالف فمن باب أولى أن يُذهب الرهبة والخوف من نفس الزوجة.

2– ملاطفة الزوجة عند البناء بها، ويقدم شيئًا من الشراب:

فإذا فرغ من الصلاة والدعاء فليقبل بوجهه إليها ويجلس بإزائها ويسلم عليها كما مرَّ ويباسطها بالكلام الحسن مما ينم عن الفرح بها لإزالة الوحشة عنها فإن لكل داخل دهشة، ولكل غريب وحشة. فيستحب له إذا دخل على زوجته أن يلاطفها كأن يقدم إليها شيئًا من الشراب ونحوه.

لما أخرجه الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد بن السكن–رضي الله عنها– قالت:" إني قينت[1] عائشة لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته لجلوتها[2]فجاء فجلس إلى جانبها فأتي بعس[3] لبن فشرب ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت رأسها واستحيت قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها: خذي من يد النبي ﷺ قالت فأخذت فشربت شيئا ثم قال لها النبي ﷺ: أعطي تربك[4] قالت أسماء: فقلت: يا رسول الله! بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك، فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه، قالت: فجلست ثم وضعته على ركبتي ثم طفقت أديره واتبعه بشفتي لأصيب منه مشرب النبي ﷺ، ثم قال للنسوة عندي: ناوليهن فقلن: لا نشتهيه، فقال النبي ﷺ:" لا تجمعن جوعا وكذبا، فهل أنت منتهية أن تقولي لا أشتهيه"، فقلت: أي أمه لا أعود أبدا ".

في هذا الحديث يستحب للزوج أن يقدم لأهله في ليلة البناء كوبًا من اللبن أو العصير أو ما قام مقامهما وأن يتجاذب معها أطراف الحديث لكي يقلل من حيائها وخجلها وألا يثب عليها وثب البعير على أنثاه (يعني لا يبدأ معها بالوطء والجماع بل يمازحها ويلاينها بالكلام).

---

1 – قينت: أي: زينت.

2 – لجلوتها: أي: للنظر إليها مجلوة مكشوفة.

3 – بعس هو القدح الكبير.

4 – أعطي تربك: أي: صديقتك.

3-ومن الأمور التي تذهب الرهبة والخوف عن العروس كذلك انتظار الأم مع بعض النسوة في بيت الزوجية، فهذا له أكبر الأثر في إزالة الوحشة..

قال الإمام البخاري -رحمه الله-:" باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة ثم أورد حديث عائشة -رضي الله عنها- حيث قالت:" تزوجني النبي ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر ".

قال صاحب" تحفة العروس ص:117:" ودخول أم الزوجة إلى مخدع العرس بعض الزمن من الفائدة بمكان كي تستأنس العروس وتزول وحشتها ببعض الأحاديث والدعابات ".

الأدب الثامن: المُداعبة، والقبلة، والكلمة قبل الجماع لإذهاب الرهبة:

وعلى الزوج قبل الجماع أن يمازح زوجته ويلاعبها ويلامسها، ويعانقها، ويقبلها، ولا يقع عليها بداية دون هذه المقدمات. **لقول النبي ﷺ:" لا يقعنَّ أحدُكم علَى امرأتِهِ كما تقعُ البَهيمةُ وليكُن بينَهما رسولٌ، قيلَ: وما الرسولُ قال القُبلَةُ والكلامُ ". (أخرجه البيهقي بسند فيه مقال عن أنس بن مالك ﷺ) (السلسلة الضعيفة: 6075)**

وإن كان الحديث ضعيف إلا أن المعنى صحيح، وحكمة ذلك أن المرأة تحب من الرجل ما يحب هو منها، فإذا أتاها دون مقدمات فقد يقضي منها حاجته قبل أن تقضي هي فيؤدي ذلك إلى تشويشها، والخير كله في السنة وهي ألا يأتيها حتى يحادثها ويؤانسها ويضاجعها ثم يقبل على حاجته. فإن الملاعبة والمداعبة فن هام يتوقف عليه وجود المتعة واستمرار الحياة الزوجية.

وفي صحيح البخاري من حديث جابر ﷺ لما تزوج فسأله النبي ﷺ:" تزوجت بكرًا أو ثيبًا؟ وأجابه بأنها ثيب. فقال ﷺ:" مالك وللعذارى ولُعابها ".

قال الحافظ في "الفتح 9/ 121":" وفي هذا الحديث إشارة إلى مصِّ لسانها ورشف ريقها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ".

الأدب التاسع: الاستتار بلحاف واحد:

ينبغي للإنسان أن يستر نفسه هو وزوجته بلحاف واحد عند الجماع حياءً من الله تعالى، ومن الملائكة الكرام. **فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن معاوية بن حيدة ﷺ قال:" يا رسولَ اللَّهِ! عوراتُنا ما نأتي منها وما نذَرُ؟ قالَ:" احفَظْ عورتَكَ إلَّا من زوجتِكَ أو ما ملكت يمينُكَ "، قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! أرأيتَ إن كانَ القومُ بعضَهم في بعضٍ؟ قالَ:" فإنِ استطعتَ أن لا تُريَها أحدًا فلا تُرينَّها"، قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! فإن كانَ أحدُنا خالِيًا؟ قالَ:" فاللَّهُ أحقُّ أن يُستحيا منهُ منَ النَّاسِ ".**

وقد روي عنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أنه قَالَ:" إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ، فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لَا يُفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ ".

(رواه الترمذي بسند ضعيف عَنْ ابْنِ عُمَرَ–رضي الله عنهما–) (السلسلة الضعيفة:2300)

فيستحب أن يباشر الرجل أهله وهما متجردان، وعليهما غطاء يسترهما عند الجماع.

الأدب العاشر: التسمية والدعاء عند الجماع:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال:" لو أنَّ أحَدَكم إذا أراد أن يأتيَ أهلَهُ قال: بسمِ اللهِ، اللَّهمَّ جنِّبْنا الشَّيطانَ، وجنِّبِ الشَّيطانَ ما رزَقْتَنا، ثمَّ قُدِّرَ أن يكونَ بينهما ولَدٌ في ذلك لم يضُرَّهُ شيطانٌ أبدًا ".

وفي رواية في الصحيحين أيضًا:" أَمَا لو أنَّ أحَدَهُمْ يَقولُ حِينَ يَأْتِي أهْلَهُ: باسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطانَ، وجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا، ثُمَّ قُدِّرَ بيْنَهُما في ذلكَ، أوْ قُضِيَ ولَدٌ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شَيطانٌ أبَدًا

ما أروع هذا التوجيه النبوي الذي يدعو إلى البدء بذكر الله أثناء الجماع للإعلان عن هدفها السامي وطهارتها بخلاف نظرية بعض الأديان الأخرى التي تعتبر هذه العملية قذارة، وهذا الكلام يصطدم مع الفطرة السليمة. والتسمية كما يتعين بها في طلب المحاب ليستعان بها على دفع المضار، ولذلك استحب التسمية عند الجماع منعًا لضرر الشيطان عن الولد.

- واختلف الفقهاء في مدلول معنى قوله:" **فإنه إن يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان أبدا** ".

فقال بعضهم: لم يضره في أصل التوحيد، بمعنى أنه لا يفتنه عن دينه إلى الكفر.

وقال آخرون: المراد أن الولد يكون ببركة التسمية من عباد الله المخلصين الذين قيل فيهم: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ

سُلْطَانٌ﴾ (الحجر:42) ويؤيده الحديث المرسل عن الحسن:" **إذا أتى الرجل أهله فليقل باسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبًا فيما رزقتنا** ". فكان يرجى إن حملت أن يكون ولدًا صالحًا. وعلى كل حال ففي التسمية قبيل الجماع نفع عظيم للولد لا ينبغي للوالد أن يزهد في مثله لولده.

الأدب الحادي عشر: مشاهدة نعمة الله عليه بتيسير الزوجة الحلال له:

نِعم الله علينا كثيرة، لا تعد ولا تحصى، **قال تعالى:** ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (النحل:18)

ومن نعم الله على العبد أن ييسر له زوجة صالحة تعينه على أمور دينه ودنياه، ويقضي وطره فيها، وتكون سببًا في غض الطرف وتحصين الفرج، خصوصًا في هذا الزمن الذي انتشرت فيه الفتن، وفشت فيه الرذيلة، وطغت فيه الشهوات، فعلى العبد أن يتذكر عند جماعه بزوجته هذه النعمة التي يريح باله، وتسكن خاطره، وتغنيه عن الحرام، ويتذكر كم من إنسان حُرم هذه النعمة، فيشكر الله تعالى على ما وهب له من عطايا ونعم.

الأدب الثاني عشر: إذا أنزل الرجل قبل المرأة؛ فعليه ألا ينزع حتى تقضي الزوجة شهوتها:

ويدل على هذا ما رواه عبد الرزاق في مصنفه وأبو يعلى في مسنده بسند فيه مقال من حديث أنس ابن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا جامعَ أحدُكم أهلَهُ فليَصْدُقْها ثم إذا قضَى حاجتَهُ قبلَ أن تُقضَى حاجتُها فلا يُعْجِلْهَا حتى تَقضِيَ حاجتَها ".

وإن كان الحديث ضعيف إلا أن المعنى صحيح ويشهد له الواقع.

قال المناوي–رحمه الله– في فيض القدير:" فإن سبقها في الإنزال وهي ذات شهوة فلا يعجلها: أي فلا يحملها على أن تعجل فلا تقضي شهوتها، بل يمهلها حتى تقضي وطرها كما قضى وطره، فلا يتنحى عنها حتى يتبين له منها قضاء إربها، فإن ذلك من حسن المباشرة، والإعفاف، والمعاملة بمكارم الأخلاق والألطاف ". اهـ

وقال أهل العلم:" ينبغي للزوج وبخاصة من لديه سرعة إنزال أن يلاعب زوجته قبل الجماع، ولا يباشر الجماع إلا وهي مستعدة، وقد بلغت من الشهوة مثل ما بلغه، حتى لا يسبقها في الإنزال ".

قال ابن قدامة–رحمه الله– في المغني:" ويستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما ناله، **وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز بسند فيه مقال عن النبي ﷺ أنه**

قال:

" لا تواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك لكيلا تسبقها بالفراغ. قلت: وذلك إلي؟ قال: نعم، إنك تقبلها، وتغمزها، وتلمزها، فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك واقعتها ". فإن فرغ قبلها كره له النزع حتى تفرغ ولأن في ذلك ضررًا عليها، ومنعًا لها من قضاء شهوتها. **(انتهى كلام ابن قدامة بتصرف)**

الأدب الثالث عشر: الوضوء إذا أراد المعاودة:

إذا جامع الرجل زوجته ثم أراد أن يعود إليها مرة أخرى ليجامعها، فيستحب له الوضوء.

وذلك للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ [بينهما وضوءًا] فإنه أنشط في للعود ".

– وفي رواية:" فليتوضأ وضوءه للصلاة، فإنه أنشط في للعود ".

تنبيه: والوضوء لمن أراد المعاودة مستحب؛ وهو قول عمر ﷺ وغيره، لكن إذا أراد المعاودة من غير وضوء فلا يكره. وهو قول الحسن ومالك وأحمد وإسحاق. **(انظر فتح الباري لابن رجب–كتاب الغسل–)**

- **الغسل بين الجماعين أفضل من الوضوء:**

فقد أخرج أبو داود عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ طاف ذاتَ يومٍ على نسائِه يغتسِلُ عندَ هذه، وعندَ هذه، قال: قلتُ له: يا رسولَ اللهِ! ألا تجعَلُه غُسلًا واحدًا؟ قال:" هذا أزكى، وأطيبُ، وأطهرُ ". (صحيح أبي داود: 219)

اللهُ سُبحانَه أَعْطى رسولَ الله ﷺ قُوَّةً لم تكُنْ في أحدٍ من البَشَرِ، وهذا الحديثُ يُوضِّحُ جانبًا من ذلك؛ حيثُ جاء فيه أنَّ النَّبيَّ ﷺ طافَ ذاتَ يومٍ على نِسائِه، يَغتسِلُ عِندَ هذه وعِندَ هذه، أي: في ليلةٍ واحدةٍ جامَعَ نِساءَه كُلَّهُنَّ، يَغتسِلُ عِندَ كُلِّ واحدةٍ بعْدَ الجِماعِ، **فقيل له: يا رسولَ اللهِ، ألَا تجعله غُسْلًا واحدًا؟** أي: بعْدَ آخِرِ جِماعٍ، قال:" **هذا أَزْكى وأَطْيَبُ وأَطْهَرُ**"، أي: هذا أَمْدَحُ عِندَ اللهِ، وأَطْيَبُ للقلبِ، وأَطْهَرُ للبَدَنِ، وفِعْلُه ﷺ هذا على سبيلِ الاستحبابِ لا الوجوبِ؛ لأنَّه قدْ صَحَّ عنه ﷺ: أنَّه طافَ على نسائِه بغُسْلٍ واحدٍ. **كما جاء في رواية الإمام مسلم من حديث أنس ﷺ:" أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد ".**

ويدل على هذا أيضًا ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة–رضي الله عنها–قالت:" كنت أُطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرمًا ينضح طيبًا ".

وقد أورد النسائي– رحمه الله– هذا الحديث في سننه:" باب الطواف على النساء في غسل واحد ".

قال الإمام السعدي– رحمه الله– في حاشيته على سنن النسائي:" قولها ينضح: أي يفوح ".

وأخذ منه المصنف (النسائي) وحدة الاغتسال إذ العادة أنه لو تكرر الاغتسال عدد تكرر الجماع لما بقي من أثر الطيب شيء فضلًا عن الانتفاح (يفوح).

الخلاصة: أن النبي ﷺ كان يغتسل بعد كل جماع، وأحيانًا يغتسل غسلًا واحدًا بعدما يطوف على جميع نسائه، وفعَلَ النبي ﷺ الأمرَيْنِ في وقتَيْنِ مختلفَيْنِ لبيانِ الجوازِ فيهما، والتَّخفيفِ على الأُمَّةِ، ورفْعِ الحَرَجِ عنهم.

الأدب الرابع عشر: إذا أراد النوم بعد الجماع فعليه بالوضوء:

فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة –رضي الله عنها– قالت:" كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ".

وعند النسائي بلفظ:" كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ أن ينامَ، وَهوَ جنبٌ، تَوضَّأَ. وإذا أرادَ أن يأْكلَ، أو يشربَ. قالت: غسلَ يدَيهِ، ثمَّ يأكلُ أو يشربُ". (صحيح النسائي: 257) (صحيح الجامع:4659)

وفي رواية:" إذا أصابَ أحدُكُمُ المرأةَ ثمَّ أرادَ أن يَنامَ فلا يَنامُ حتَّى يتوضَّأَ وضوءَهُ للصَّلاةِ ".

وفي الحَديثِ السابق تقولُ عائشةُ –رضي الله عنها–" كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أراد أنْ يَنامَ، وهو جُنُبٌ"، أي: ولا يُريدُ غُسْلًا؛ لأنَّ الغُسْلَ مَشروعٌ للعباداتِ، والنَّومُ ليس منها، **"توضَّأَ"**، أي: اكتفَى بالوُضوءِ بمِثْلِ وُضوئِه للصَّلاةِ، **وفي رِوايةٍ: "غسَل فَرْجَه، وتوضَّأَ"، "وإذا أراد أن يأكُلَ، أو يشرَبَ"**، أي: وهو جُنُبٌ أيضًا، قالَتْ عائشةُ –رَضِي اللهُ عَنها–: **"غسَل يدَيْهِ، ثمَّ يأكُلُ أو يشرَبُ"**، أي: اكتَفَى ﷺ بغَسْلِ يدَيْهِ لأكلِه وشُربِه.

وأخرج ابن حبان وابن ماجه وابن خزيمة في صحاحهم عن عمر رضي الله عنه قال:" يا رسول الله! أينامُ

أحدُنا وهو جنبٌ؟ قال: نعم إذا توضأ ".

– وعند أبي داود بلفظ:" توضأ واغسل، ثم نم ".

– وفي رواية عند مسلم:" نعم، ليتوضأ ثم لينم، حتى يغتسل إذا شاء ".

– وفي رواية أخرى:" نعم، ويتوضأ إن شاء ".

– وأخرج أبو داود بسند حسن عن عمار بن ياسرﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمخ بالخلوق[1]، والجنب إلا أن يتوضأ ".

قال ابن الزبير–رحمه الله– في تعريف الخلوق:" هو طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء ".

- ولكن ما حكم هذا الوضوء: هل هو على الوجوب أم على الاستحباب؟

الجواب: أنه ليس على الوجوب وإنما هو على الاستحباب المؤكد.

وذلك للحديث الذي أخرجه ابن حبان في صحيحه أن ابن عمر–رضي الله عنهما– سأل رسول الله ﷺ:" أينام أحدنا وهو جنب؟، فقال: نعم ويتوضأ إن شاء ".

- ويجوز له أن يتيمم بدلًا من الوضوء:

وذلك للحديث الذي أخرجه البيهقي عن عائشة–رضي الله عنها– قالت:" كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم ".

1– المتضمخ بالخلوق: المكثر التلطخ بالخلوق وهو بفتح المعجمة.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة–رضي الله عنها–قالت:" كان رسول الله ﷺ إذا واقعَ بعضَ أهلِه فكسَلَ أن يقومَ ضرَبَ يدَه علَى الحائطِ، فتيمَّمَ ". (صحيح الجامع: 4794)

- ويجوز النوم بعد الجماع من غير وضوء أو غسل:

ويدل على هذا ما أخرجه الإمام مسلم عن عبد الله بن قيس قال:" سألتُ عائشة –رضي الله عنها– قلت: كيف كان ﷺ يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ".

ويؤيده حديث عائشة–رضي الله عنها–الذي أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي وابن أبي شيبة: قالت:" كان رسولُ اللهِ ﷺ ينامُ وهو جُنُبٌ، مِن غيرِ أن يَمَسَّ ماءً حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل ".

–وفي رواية أخرى هي عند ابن أبي شيبة:" كان ﷺ يبيت جنبًا فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة، فيقوم فيغتسل فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه، ثم يخرج فأسمع صوته في صلاة الفجر، ثم يظل صائمًا ".

قال مطرف: فقلت لعامر: في رمضان؟، قال: نعم سواء رمضان أو غيره ".

- وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يُنزل.

ويجب على الزوجين الغسل بالتقاء الختانين وإن كَسَلا فلم يُنزلا.

فقد مر بنا الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال:" اخْتَلَفَ في ذلكَ رَهْطٌ مِنَ المُهاجِرِينَ، والأنْصارِ فقالَ الأنْصارِيُّونَ: لا يَجِبُ الغُسْلُ إلَّا مِنَ الدَّفْقِ، أوْ مِنَ الماءِ. وقالَ المُهاجِرُونَ: بَلْ إذا خالَطَ فقَدْ وجَبَ الغُسْلُ، قالَ: قالَ أبو مُوسَى: فأنا أشْفِيكُمْ مِن ذلكَ فَقُمْتُ فاسْتَأْذَنْتُ علَى عائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلتُ لَها: يا أُمَّاهْ، أوْ يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إنِّي أُرِيدُ أنْ أسْألَكِ عن شيءٍ وإنِّي أسْتَحْيِيكِ، فقالَتْ: لا تَسْتَحْيِي أنْ تَسْألَنِي عَمَّا كُنْتَ سائِلًا عنْه أُمَّكَ الَّتي ولَدَتْكَ، فإنَّما أنا أُمُّكَ، قُلتُ: فَما يُوجِبُ الغُسْلَ؟ قالَتْ علَى الخَبِيرِ سَقَطْتَ، قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: إذا جَلَسَ بيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ ومَسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقَدْ وجَبَ الغُسْلُ. ". وفي رِوايةٍ:" وإنْ لم يُنزِلْ ".

وأخرج مسلم أيضًا عن عائشة–رضي الله عنها– قالت:" إنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجامِعُ أهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هلْ عليهما الغُسْلُ؟ وعائِشَةُ –رضي الله عنها– جالِسَةٌ. فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:

" إنِّي لأَفْعَلُ ذلكَ، أنا وهذِه، ثُمَّ نَغْتَسِلُ ".

فوائد وتنبيهات:

1– كان في بداية الإسلام أن من جامع زوجته ولم ينزل فليس عليه غسل، ثم نسخ هذا الأمر.

فهناك حديث رواه الإمام مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال:" خَرَجْتُ مع رَسولِ اللهِ ﷺ يومَ الاثْنَيْنِ إلى قُبَاءَ حتَّى إذَا كُنَّا في بَنِي سَالِمٍ. وقَفَ رَسولُ اللهِ ﷺ علَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ به، فَخَرَجَ يَجُرُّ إزَارَهُ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:" أعْجَلْنَا الرَّجُلَ، فَقالَ عِتْبَانُ: يا رَسولَ اللهِ! أرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ ولَمْ يُمْنِ، مَاذَا عليه؟ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:" إنَّما المَاءُ مِنَ المَاءِ ".

فالماء الأول المقصود به: ماء الغسل، والماء الثاني المقصود به: المني. فيكون المعنى أنه لا يغتسل الرجل من الجماع إلا إذا أنزل، ولو جَامَع زوجته دونَ إنزالٍ للمَنِيّ ليس عليه غُسلٌ، فهذا معنى الحديث.

وهناك حديث أخر رواه البخاري في صحيحه عن زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ: عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ويَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، والزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ –رضي الله عنهم– فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وهذه الأحاديث منسوخه، وقد كان هذا الحُكمُ في أوَّلِ الإسلامِ، ثمَّ نُسِخَ كما مر بنا في الأحاديث السابقة:" إذا جَلَس بيْنَ شُعَبِها الأَربعِ، ثمَّ جَهَدَها "، وهذا كِنايةٌ عن مُجرَّد الجِماعِ؛ " فقدْ وجَبَ الغُسلُ"،

فوُجوبُ الغُسلِ على كلِّ مَن جامَعَ امرأتَه أنزلَ مَنيًّا أو لم يُنزِل؛ هو الحُكمُ الذي استَقرَّ عليه العَملُ في عَهدِ النَّبيِّ ﷺ وبعدَه.

ومما يدل على النسخ ما رواه أبو داود عن أُبيِّ بنِ كعبٍ ﷺ قال:" أنَّ الفُتْيا الَّتي كانوا يُفتونَ أنَّ الماءَ منَ الماءِ كانت رُخصةً رخَّصَها رسولُ اللَّهِ ﷺ في بَدءِ الإسلامِ ثمَّ أمرَ بالاغتسالِ بعدُ ".

(صحيح أبي داود: 215)

2- إذا مسَّ ذَكَرُ الرَّجُل فرْجَ المرأة، دون إيلاجٍ أو إنزالٍ، فلا يجِبُ عليهما الغُسلُ بالاتفاق.

قال ابن قدامة-رحمه الله-:" لو مسَّ الخِتانُ الختانَ من غيرِ إيلاج، فلا غُسلَ بالاتِّفاق".

(المغني:149/1)

قال النوويُّ-رحمه الله-:" فإنَّه لو وَضع موضعَ خِتانِه على موضِعِ خِتانها، ولم يُدخِلْه في مَدخَلِ الذَّكر، لم يجِب غُسلٌ بإجماعِ الأمَّة ". **(المجموع:131/2)**

وقال أيضًا:" أجمَعَ العُلَماءُ على أنَّه لو وَضع ذَكَره على خِتانها ولم يُولِجْه، لم يجِبِ الغُسلُ، لا عليه ولا عليها ". **(شرح النووي على مسلم:42/4)**

3- سُئل إبراهيم النخعي-رحمه الله-عن الرجل يُجامع امرأته في غير الفرج، فينزل الماء؟ قال: يغتسل هو، ولا تغتسل هي، ولكن تغسل ما أصاب منها ". **(أخرجه عبد الرزاق في مصنفه)**

4- إذا باشر الرجل زوجته، وأدخل ما دون الحشفة، فنزل منيُّه في فرجها، ولم تُمنِ هي، لم يلزمها الغسل. **قال النووي-رحمه الله- في المجموع:133/2**": لو باشر الرجل زوجته وأدخل ما دون الحشفة، أو باشرها بين فخذيها فأمن في فرجها ولم تُمنِ هي فلا غسل عليها في الحالتين، ويجب عليها الغسل إذا أمنت ".

5- إذا جامع الرجل زوجته ثم اغتسلت، وبعد ذلك خرج من فرجها ماء الرجل، فلا يلزمها الغسل، أما هل يلزمها الوضوء؟ فالراجح أنه يلزمها الوضوء على قول الجمهور، لأنه خارج من أحد السبيلين- وإن كان طاهرًا-.

6- إذا دعا الرجل زوجته إلى الجماع فليس لها أن تمنعه من هذا بحجة عدم وجود الماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- في مجموع الفتاوي:454/21":" وليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع، فإن قدرت على الاغتسال، وإلا تيممت وصلت ".

7- صفة الغسل من الجنابة:

للغسل ركنان: أ- نية رفع الحدث الأكبر (الجنابة) وهي فيصل بين رفع الجنابة وبين الغسل بنية التبرد.

ب- غسل جميع أعضاء البدن وتعميمه بالماء بما فيه الشعر والجلد.

وسنن الغسل:

أ- التسمية.

ب- غسل اليدين قبل إدخالهما في إناء الماء.

جـ- الوضوء كما تتوضأ للصلاة وقد تؤخر الرجلين إلى نهاية الغسل.

د- تمرير اليد على الجسم كله لتدليكه لإزالة ما على الجسد من عرق وغيره وليحصل إنقاء البشرة ويتعهد بالذات مواضع الالتواءات والانثناءات في البطن والأذنين والسرة وتحت الإبطين.

هـ- يُخلل الشعر (شعر الرأس واللحية والصدر) بالماء وكذلك تفعل المرأة بالنسبة لشعر رأسها.

و- البدء بالميامن على المياسر فيُغسل الشق الأيمن قبل الأيسر والقدم اليمنى قبل اليسرى.

ز- ويغسل البدن ثلاثًا.

حـ- ويستحب عدم الإسراف في الماء.

عائشة -رضي الله عنها- تصف غُسْل الرسول ﷺ فتقول كما في صحيح البخاري:" أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كما يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أصَابِعَهُ في المَاءِ، فيُخَلِّلُ بها أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ علَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ علَى جِلْدِهِ كُلِّهِ

- وفي رواية عند مسلم بلفظ:" كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ. ثُمَّ يُفْرِغُ بيَمِينِهِ علَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ. ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ أصَابِعَهُ في

أُصُولِ الشَّعْرِ، حتَّى إذَا رَأَى أنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ علَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ. ثُمَّ أفَاضَ علَى سَائِرِ جَسَدِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ".

8- يباح للزوجين أن يغتسلا معًا.

ومما يباح للزوجين أن يغتسلا معًا في مكان واحد، حتى لو رأى منها ورأت منه.

وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة –رضي الله عنها– قالت:" كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا ورَسولُ اللهِ ﷺ مِن إنَاءٍ بَيْنِي وبيْنَهُ واحِدٍ، فيُبَادِرُنِي حتَّى أقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قالَتْ: وهُما جُنُبَانِ ".

فخلاصة هذه الآداب التي تكون عند لقاء الزوجين:

الأدب الأول: التماس الأجر من الله تعالى بهذا الجماع.

الأدب الثاني: التماس الذرية الصالحة بهذا الجماع.

الأدب الثالث: السلام والذكر عند دخول البيت.

الأدب الرابع: صلاة الزوجين معًا قبل الجماع.

الأدب الخامس: وضع يده عليها والدعاء قبل الجماع.

الأدب السادس: التهيؤ للجماع بما يناسبه.

الأدب السابع: إذهاب الرهبة والخوف عن الزوجة.

الأدب الثامن: المداعبة، والملاطفة، والقبلة، والكلمة قبل الجماع لإذهاب الرهبة.

الأدب التاسع: الاستتار بلحاف واحد.

الأدب العاشر: التسمية والدعاء عند الجماع.

الأدب الحادي عشر: مشاهدة نعمة الله عليه بتيسير الزوجة الحلال له.

الأدب الثاني عشر: إذا أنزل الرجل قبل المرأة؛ فعليه ألا ينزع حتى تقضي الزوجة شهوتها.

الأدب الثالث عشر: الوضوء إذا أراد المعاودة.

الأدب الرابع عشر: إذا أراد النوم بعد الجماع فعليه بالوضوء.

ومن الأمور التي تجوز عند الجماع:

أولًا: التجرد من الثياب، ونظر الرجل إلى عورة امرأته، أو العكس:

بداية ينبغي ألا يلتفت إلى الأحاديث الموضوعة والضعيفة في هذا الشأن ومنها:

أ-" إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى ".

(وهذا حديث موضوع ذكره ابن الجوزي في كتابه الموضوعات)

ب-" إذا أتى أحدكم أهله فليلق على عِجزِه وعِجزِها شيئًا ولا يتجردا تجرد البعيرين ". (رواه النسائي في عشرة النساء)، وفي لفظ آخر عند ابن ماجه:" إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد البعيرين ". (فهذا ضعفه البيهقي والنسائي وغيرهما وقالوا: حديث منكر). ويرد هذه الأحاديث: النقل الصريح، والعقل الصحيح.

وقد مر بنا الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت:" كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا ورَسولُ اللهِ ﷺ مِن إنَاءٍ بَيْنِي وبيْنَهُ واحِدٍ، فيُبَادِرُنِي حتَّى أقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قالَتْ: وهُما جُنُبَانِ ".

فإن الظاهر من هذا الحديث جواز النظر ويؤيده رواية ابن حبان من طريق سليمان بن موسى قال:

" سألت عطاء فقال:" سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ".

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في الفتح:" واستدل بهذا الحديث الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ".

وقال ابن قدامة -رحمه الله- في المغني:" ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج، ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن ".

ومما يشهد على ذلك ويدل عليه:

ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم عن معاوية بن حيدة ﷺ قال:" يا رسولَ اللَّهِ! عوراتُنا ما نأتي منها وما نذَرُ؟ قالَ:" احفَظْ عورتَكَ إلَّا من زوجتِكَ أو ما ملكت يمينُكَ "، قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! أرأيتَ إن كانَ القومُ بعضَهم في بعضٍ؟ قالَ:" فإنِ استطعتَ أن لا تُريَها أحدًا فلا تُرينَّها"، قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ! فإن كانَ أحدُنا خاليًا؟ قالَ:" فاللَّهُ أحقُّ أن يُستحيا منهُ منَ النَّاسِ ".

ولله در القائل: واحذر من الجماع في الثياب فهو من الجهل بلا ارتياب!

بل كل ما عليها يا صاح فانزع وكن ملاعبًا لها ولا تفرغ!

لكن هناك تنبيه: وهو أنه مهما كان من شأن تعرية الزوجة ووضع كنوزها أمام الرجل فلتحذر أن يرى منها زوجها أي شيء مستقذر أو قبيح، وعلى الزوج ألا يدقق فيما هو قبيح.

جاء في كتاب صيد الخاطر للإمام ابن الجوزي-رحمه الله-: رأى كسرى يومًا كيف يسلخ الحيوان ويطبخ فتقلبت نفسه ونفى اللحم (كرهه) فذكر ذلك لوزيره، فقال: أيها الملك! الطبيخ على المائدة؛ والمرأة على الفراش". يعنى لا تفتش تفتيشًا دقيقًا في هذين الأمرين.

ثانيًا: إتيان الزوجة كيفما يشاء الزوج:

للرجل أن يأتي زوجته كيف شاء، وعلى أي وضع وهيئة يحب، مقبلة، مدبرة، مستلقية، بشرط أن يكون في الفرج؛ وهو موضع الحرث، **قال تعالى:** ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ **(البقرة: 223)**

أي كيف شئتم مقبلة، ومدبرة، طالما أنه في الفرج، ومما يدل على هذا.

1- ما أخرجه البخاري ومسلم عن جابر ﷺ قال:" كانتِ يَهودُ تقولُ من أتى امرأتَهُ في قُبلِها من دبرِها كانَ الولدُ أحولَ فأنزلَ اللَّهُ سبحانَهُ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ فقال رسول الله ﷺ: مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج ".

- وفي رواية:" كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامعهَا مِن ورَائِهَا جَاءَ الوَلَدُ أحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾

2- وفي مسند الإمام أحمد والترمذي عن أم سلمة-رضي الله عنها- قالت:" لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار تزوجوا من نسائهم، وكان المهاجرون يجبون، وكانت الأنصار لا تجبي، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك، فأبت عليه حتى تسأل رسول الله ﷺ، قالت فأتته فاستحيت أن تسأله، فسألته أم سلمة فنزلت ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ وقال:" لا إلا في صمام واحد ".

- وفي رواية:" أن امرأة سألتها عن الرجل الذي يأتي امرأته مجبية[1] فسألت أم سلمة رسول الله ﷺ، فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ صماما[2] واحدا ".

3- وأخرج أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال:"... كان هذا الحيُّ من الأنصار وهُمْ أهلُ وَثَنٍ، مع هذا الحَيِّ من يهودَ وهم أهلُ كتابٍ، وكانوا يرون لهم فضلًا عليهم في العِلمِ، فكانوا يقتدون بكثيرٍ مِن فِعْلِهم، وكان من أَمْرِ أهلِ الكتابِ أن لا يأتوا النِّساءَ إلا على حَرفٍ، وذلك أستَرُ ما تكون المرأةُ، فكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فِعْلِهم، وكان هذا الحَيُّ مِن قُرَيشٍ يَشرَحونَ النِّساءَ شَرحًا مُنكَرًا، ويتلذَّذون منهن مُقبِلاتٍ ومُدبِراتٍ ومُستلقِياتٍ، فلما قَدِمَ المهاجرون المدينةَ تزَوَّج رجلٌ منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكَرَتْه عليه، وقالت: إنَّما كنَّا نؤتى على حَرفٍ، فاصنع ذلك وإلَّا فاجتَنِبْني حتى شُرِيَ أمرُهما، فبلغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أي: مُقبِلاتٍ ومُدْبِراتٍ ومُستَلقياتٍ، يعني بذلك مَوضِعَ الوَلَدِ ".

ثالثًا: ويجوز للزوج جماع المرأة المُرضع، أو التي ترضع وهي حامل:

وهذا ما يعرف بالغِيلة أي وطء المرضع أي جماع المرأة وهي ترضع، وقال بعض أهل العلم: هي أن ترضع المرأة وهي حامل.

- ومما يدل على جواز ذلك ما أخرجه مسلم عن جذامة بنت وهب الأسدية–رضي الله عنها–:" أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ[3]، حتَّى ذَكَرْتُ أنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذلكَ، فلا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ".

- وأخرج الإمام مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال:" أنَّ رَجُلًا جَاءَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: إنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقالَ له رَسولُ اللهِ ﷺ: لِمَ تَفْعَلُ ذلكَ؟ فَقالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ علَى

1- مجبية: أي على وجهها كما قال المازري، وقال عياض: تكون على وجهين: أحدهما: أن تضع يديها على ركبتيها وهي قائمة منحنية على هيئة الركوع، والآخر: تنكب على وجهها باركة. وقال السندي: قولها: متجبية، من التجبي، بالجيم، فالباء الموحدة، فالياء، حال من المرأة، أي: كائنة على هيئة السجود.

2- صمامًا واحدًا: أي مسلك واحد، والصمام هو ما تسد به الفرجة فسمي الفرج به.

3- الغِيلَة: هي أنْ يُجامِعَ الرَّجلُ زَوجتَه وهيَ مُرضعٌ، أو هي حَمْلُ المرأةِ وهيَ تُرضِعُ.

وَلَدِهَا –أَوْ علَى أَوْلَادِهَا– فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: لوْ كانَ ذلكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ. وقالَ زُهَيْرٌ في رِوَايَتِهِ: إنْ كانَ لِذلكَ فلا؛ ما ضَارَ ذلكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ ".

وقول النبي ﷺ:" لو كان ذلكَ ضارًّا " أي حَمْلُ المرأةِ حالَ الإرضاعِ،**" ضَرَّ فارسَ والرُّومَ"**، فنِساءُ الفُرسِ والرُّومِ تُرضِعُ أَولادَهنَّ في حالِ الحَملِ، فَلوْ كانَ الحَملُ أو الجِماعُ حالَ الإرضاعِ مُضِرًّا لأَضَرَّ أَولادَهنَّ، ولكنَّ الواقعَ يُكذِّبُ ذلك؛ فإنَّهم لا يَحتَرِزون مِن هَذا وأَبناؤُهم حِسانٌ، فأنتم مِثلُهم في ذلك.

رابعًا: ومما يجوز أيضًا للزوج: العزل، والأولى تركه (فالعزل جائز مع الكراهة):

والعزل: هو أن يجامع الرجلُ أهله فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل المني خارج الفرج. والذي يدل على جوازه

1- **ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر ﷺ قال:" كنا نَعْزِلُ على عهدِ رسولِ اللهِ والقرآنُ ينزلُ" – في رواية: كنا نَعْزِلُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فبَلغ ذلك رسولَ اللهِ فلم يَنْهَنا ".**

ووجه الاستدلال: أن العزل لو كان حرامًا لنهى عنه رسول الله ﷺ.

2- **وأخرج البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال:" خَرَجْنَا مع رَسولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ، فأصَبْنَا سَبْيًا مِن سَبْيِ العَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ، وأَحْبَبْنَا العَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسولَ اللَّهِ ﷺ، فَقالَ: ما عليْكُم أنْ لا تَفْعَلُوا ما مِن نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إلى يَومِ القِيَامَةِ إلَّا وهي كَائِنَةٌ"**

وقوله:" ما عليكم ألَّا تَفْعَلوا"، أي: لا بأْسَ عليكم إنْ عَزَلْتُم؛ إذ إنَّه لنْ يُغيِّرَ مِن قَدَرِ اللهِ شَيئًا؛ ف**" ما مِن نَسَمةٍ كائنةٍ إلى يَومِ القيامةِ إلَّا وهي كائِنةٌ"**، يَعني: ما مِن نفْسٍ كائنةٍ في عِلمِ اللهِ تعالَى إلَّا وهي كائنةٌ في الواقعِ، سَواءٌ حدَثَ العَزْلُ أو لم يَحدُثْ؛ لأنَّه قدْ يَكونُ معَ العَزْلِ إنزالٌ بقَليلِ الماءِ الَّذي قدَّرَ اللهُ أنْ يكونَ منه الولَدُ، وقدْ يوجَدُ الإنزالُ ولا يكونُ ولَدٌ؛ فالعَزْلُ أوِ الإنزالُ مُتَساوِيانِ في ألَّا يَكونَ منه ولَدٌ إلَّا بتَقْديرِ اللهِ تعالَى.

3- **وأخرج أبو داود والنسائي في عشرة النساء عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:" أتى رجلٌ رسولَ اللَّهِ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّ لي جاريةً وأنا أشتَهي ما يشتَهي الرِّجالُ، وأنا أعزلُ عنْها أَكرَهُ أن تحمِلَ، وإنَّ اليَهودَ تزعمُ أنَّ العزلَ هي الموءودة الصُّغرى، فقالَ رسولُ الله ﷺ:" كذبت يَهودُ،**

كذبت يَهودُ. لو أرادَ اللَّهُ أن يخلقَهُ لم تستطع أن تصرِفْهُ ". (صحيح أبي داود: 2171)

4- ما أخرجه مسلم من حديث جابر ﷺ:" أنَّ رَجُلًا أتى النَّبيَّ ﷺ قال: إنَّ لي جاريةً، وهي خادِمُنا، وسانِيَتُنا[1] أطوفُ عليها[2]، وأنا أكْرَهُ أنْ تَحمِلَ؟ فقال: اعْزِلْ عنها إنْ شِئتَ؛ فإنَّه سيَأْتيها ما قُدِّرَ لها، قال: فلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أتاه فقال: إنَّ الجاريةَ قد حَمَلَتْ، قال: قد أخْبَرتُكَ أنَّه سيَأتيها ما قُدِّرَ لها ".

فالعزل جائز مع الكراهة، والأولى تركه، وذلك لأمور:

أن فيه ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها (كما ذكر الحافظ)، فإن وافقت عليه فالأولى أيضًا تركه وذلك لأمر آخر هو... أنه يُفوت بعض مقاصد النكاح وهو تكثير نسل أمة نبينا ﷺ **وذلك لقوله** ﷺ:" **تزوجوا الودود الولود فإني مُكاثر بكم الأمم**[3] ".

ولذلك وصفه الرسول ﷺ بالوأد الخفي حين سألوه عن العزل، **فقال كما في صحيح مسلم من حديث جذامة الأسدية بنت وهب أخت عكاشة –رضي اللهُ عنها– قالت:" حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **في أُنَاسٍ وَهو يقولُ: لقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ في الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فلا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذلكَ شيئًا. ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ العَزْلِ، فَقالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ:" **ذلكَ الوَأْدُ الخَفِيُّ** ".

ولهذا أشار النبي ﷺ **إلى أن الأوْلى تركه.**

وأيضًا ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ **قال:" ذُكر العزل عند رسول الله** ﷺ **فقال: ولِمَ يفعل ذلك أحدكم؟! فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها ". – وفي رواية:"**

1- أي التي تسقي لنا النخل، كأنها كانت تسقي لهم عوض البعير.

2- أجامعها.

3- مُكاثر بكم الأمم: أغالب بكم الأمم السابقة في الكثرة وهو تعليل للأمر بتزوج الولود الودود وإنما أتى بقيدين لأن الودود إذا لم تكن ولودًا لا يرغب الرجل فيها والولود غير الودود لا تحصل المقصود... (فيض القدير).

فقال: وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون، وإنكم لتفعلون؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة ".

قال الحافظ ابن حجر–رحمه الله– في" الفتح":" أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي وإنما أشار إلى الأولى ترك ذلك لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك، لأن الله إن كان قد خلق الولد لم يمنع العزل ذلك، فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل، فيحصل العلوق ويلحقه الولد، ولا رادَّ لما قضى الله ". اهـ

وقال النووي–رحمه الله– في" شرحه على مسلم:10/10 كتاب النكاح" بَاب الْعَزْل":

والْعَزْل هُوَ ان يُجَامع فَإِذا قَارب الْإِنْزَال نزع وَانْزِلْ خَارج الْفرج، وَهُوَ مَكْرُوه عندنَا فِي كل حَال وكل مرأة سَوَاء رضيت أم لَا، لِأَنَّهُ طَرِيق الى قطع النَّسْل، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيث الآخر تَسْمِيَة بالوأد الْخَفي، لِأَنَّهُ قطع طَرِيق الْولادَة، كَمَا يُقتل الْمَوْلُود بالوأد، ثمَّ هَذِه الْأَحَادِيث السابقة يجمع بَينهمَا بِأَن مَا ورد فِي النَّهْي مَحْمُول على كَرَاهَة التَّنْزِيه، وَمَا أورد فِي الْإِذْن فِي ذَلِك مَحْمُول على أنه لَيْسَ بِحرَام، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نفي الْكَرَاهَة ". اهـ بتصرف واختصار.

وقال الألباني–رحمه الله–:" إذا كان وسائل منع الحمل (كربط المواسير) التي تقوم مقام العزل للخوف من الفقر لكثرة الأولاد وتكلف الإنفاق عليهم وتربيتهم ففي هذه الحالة ترتفع الكراهية إلى درجة التحريم للتشبه بأهل الكفر فقد كانوا يقتلون أولادهم خشية الإملاق والفقر كما هو معروف، بخلاف ما إذا كانت المرأة مريضة يزداد مرضها بالحمل فيجوز وسائل منع الحمل وإذا كان المرض خطيرًا تفقد حياتها بسبب الحمل فالوسائل واجبة.

- **كيف يمكن الجمع بين تكذيب النبي ﷺ لليهود عندما قالوا عن العزل: هي الموءودة الصُّغرى، فقال النبي ﷺ:" كذبت يهود"–أي أنه انكر ذلك– ثم قال النبي ﷺ في حديث:" ذلك الوأد الخفي ".**

جمع بينهما الحافظ ابن حجر–رحمه الله– في" الفتح:9/254" فقال:" إن قول اليهود في العزل أنه

الموءودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيًا فلا يعارض" **قوله:**" إن العزل وأد خفي": فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلًا فلا يترتب عليه حكم، وإنما جعله وأدًا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة ". اهـ

قال بعضهم: قوله:" **الوأد الخفي**": ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبه قتل الولد بعد مجيئه.

قال ابن القيم–رحمه الله– في" التهذيب:85/3":" فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد في إعدام ما انعقد بسبب خلقه فكذبهم في ذلك وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد، وأما تسميته وأدًا خفيًا فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هربًا من الولد وحرصًا على أن لا يكون، فجرى قصده ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده لكن ذلك وأد ظاهر من العبد فعلًا وقصدًا وهذا وأد خفي منه إنما أراده ونواه عزمًا ونية فكان خفيًا، فأفاد التشبيه المذكور في الحديث كراهة العزل، وأما الاستدلال به على التحريم كما فعل ابن حزم فقد تعقبوه بأنه ليس صريحًا في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدًا خفيًا على طريق التشبيه أن يكون حرامًا. **وقد روى ابن خزيمة بسندٍ صحيح عن العلاء عن أبيه أنه قال:" سألت ابن عباس–رضي الله عنهما– عن العزل فلم ير به بأسًا ".**

تتمة للفائدة فإننا نذكر هنا حكم وسائل منع الحمل:

بداية ينبغي أن تعرف أن وسائل منع الحمل تنحصر في العزل أو التعقيم الدائم والتعقيم المؤقت.

فأما العزل فقد تقدم الكلام عليه ويلحق به ما تتعاطاه المرأة لمنع الحمل مؤقتًا من الحبوب وغيرها، والأولى والأحوط اجتناب هذه الوسائل إلا أننا نقول: إذا اقترن تعاطي هذه الحبوب ونحوها بنية عدم الحمل خشية ضيق الرزق أو الفقر فإنه يحرم لأنه سوء ظن بالله تعالى الذي تكفل بالرزق للآباء والأبناء. **قال تعالى:** ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ **(الإسراء: 31)**

أما التعقيم: وهو منع الحمل الدائم بإزالة المبيض أو الرحم ونحو ذلك فلا خلاف في حرمته لأنه قضاء على النسل الذي أمر الشرع بالمحافظة عليه وتكثيره، إلا أن تكون ضرورة قصوى بحيث يكون في عدم إزالة الرحم ونحوه خطرًا على الأم فإنه يباح حينئذٍ. وأما التعقيم المؤقت: فإن له حكم العزل.

(الفقه الواضح د: محمد بكر إسماعيل:2/ 464)

هذا وقد قررت المجامع الفقهية بتحريم تحديد النسل وأجازت تنظيمه، والفرق بينهما؛ **أن تحديد النسل معناه**: الوقوف عند عدد معين من الذرية باستعمال وسائل تمنع الحمل مطلقًا

وأما تنظيم الحمل: فهو استعمال وسائل يراد بها الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان، والقصد منه: مراعاة حال الأسرة وشئونها من صحة أو قدرة على الخدمة أو نحو ذلك.

ومن الأمور التي تحرم من الجماع:

أولًا: تحريم إتيان المرأة في الدبر:

قال ابن قدامة–رحمه الله– في كتابه المغني:22/7": ولا يحل وطء الزوجة في الدبر، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم عليّ، وعبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبو هريرة–رضي الله عنهم– وبه قال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن، ومجاهد، وعكرمة، والشافعي، وأصحاب الرأي، وابن المنذر وغيرهم ". اهـ

والأحاديث الدالة على التحريم كثيرة منها:

1–ما أخرجه الترمذي والنسائي في السنن الكبرى من حديث عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما–قال: قال رسول الله ﷺ:" لا ينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى رجُلٍ أتى رجُلًا، أو امرأةً في دُبُرِهَا ".

(صحيح الترغيب: 2424)

فمَن يأتي امرأتَه في دُبرِها فهذا إفسادًا للفِطْرةِ، وإضاعةً للنَّسْلِ، ومُخالفةً لِما عليه الطَّبائعُ السَّليمةُ، وأضرارًا بالغةً بالزوجينِ.

وأخرج الطبراني عن عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما– أنَّ ناسًا مِنْ حِمْيَرَ[1] أتوا إلى رسولِ الله ﷺ يسألونه عن أشياءَ، فقال رجلٌ منهم: يا رسولَ اللهِ! إني رجلٌ أحبُّ النساءَ، فكيف ترى في ذلك؟ فأنزل اللهُ تعالى في سورةِ البقرةِ بيانَ ما سألوا عنه، وأنزل فيما سأل عنه الرجلُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: ائتها مُقبلةً ومُدبرةً، إذا كان ذلك في الفرْجِ ".

ففي هذا الحديث سأل رجلٌ النبي ﷺ: ما يَحِلُّ له في الجِماعِ وما يَحرُمُ؟ **فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، فقال رسولُ اللهِ ﷺ:" ائتِها مُقْبِلَةً ومُدْبِرَةً، إذا كان ذلك في الفَرْجِ"**، والمعنى: ائتُوا نِساءَكم كيفَ شِئْتُم ما دام الإيلاجُ في الفَرْجِ ولا يُجاوِزُه إلى الدُّبُرِ؛ فإنَّ ذلك منْهيٌّ عنه، وهو أمرٌ مُستقْذَرٌ، وله أضرارٌ كثيرةٌ.

1- حِمْيَرَ" وهي قَبيلةٌ عربيَّةٌ مِن اليمَنِ.

2- وعند النسائي في" عشرة النساء" والترمذي وابن أبي حاتم والطبراني عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال:" جاء عمر بن الخطاب ﷺ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! هلكت، قال: وما الذي أهلكك؟ قال: حوَّلت رَحْلي الليلة[1] فلم يرد عليه الرسول ﷺ شيئًا، فأنزلت على رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، قال: أقبل، وأدبر، واتق الدبر والحيضة ".

3- وأخرج البيهقي والدارمي عن خزيمة بن ثابت ﷺ:" أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته في دبرها؟ فقال النبي ﷺ:" حلال"، فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعي، فقال:" كيف قلت؟ في أي الخُربتين، أو في أي الخرزتين أو في أي الخُصفتين[2] أمن دبرها في قبلها؟ فنعم. أم من دبرها في دبرها؟ فلا، فإن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن ". – وفي رواية:" إتيان النساء في أدبارهن حرام ". (صحيح الجامع:126)

وأخرج الترمذي عن عليّ بن طلق قال: أتى أعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إنا نكون بالبادية فتخرج من أحدنا الرويحة[3] فقال ﷺ:" إن الله لا يستحي من الحق، إذا فعل أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن[4] " – وفى رواية: " في أدبارهن ".

4- وأخرج أبو داود عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو–رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال:" تلك اللوطية الصغرى " يعني إتيان المرأة في دبرها.

–وفي لفظ:" لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى بهيمة أو امرأة في دبرها ".

1- كنى برحله عن زوجته أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله – وهو الرحل الذي تركب عليه الإبل –.

2- يعني في أي الثقبين والألفاظ الثلاثة بمعنى واحد – كما في النهاية –.

3- الرويحة: تَصْغِيرُ الرَّائِحَةِ ويقصد الفساء وَقد جاء فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ. وغَرَضُ السَّائِلِ أَنَّهُ إذا خرج ريح بسيطة مِنْ أَسْفَلِ الْإِنْسَانِ فهل هذا ناقض للوضوء؟

4- وقوله:" وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ" جَمْعُ عَجُزٍ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَضَمِّ الْجِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وهو مُؤَخَّرُ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ به هنا الدُّبُرُ، وَوَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَ الْجُمْلَتَيْنِ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْفُسَاءَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ الدُّبُرِ وَيُزِيلُ الطَّهَارَةَ وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ، ذَكَرَ مَا هُوَ أَغْلَظُ مِنْهُ فِي رَفْعِ الطَّهَارَةِ زَجْرًا وَتَشْدِيدًا ".

والصحيح وقفه على عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– وهو حديث حسن.

5– وأخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" ملعونٌ [1] من أتى امرأتَهُ في دبرِها[2] ". (صحيح أبي داود: 2162)

6– وأخرج أصحاب السنن إلا النسائي من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:" من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ". (صحيح الجامع:5942)

والآثار في ذلك أيضًا تدل على تحريم هذا الأمر:

1– فقد أخرج ابن أبي شيبة والدارمي والطحاوي بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود ﷺ:" أن رجلًا قال له: آتي امرأتي أنَّى شئت وحيث شئت وكيف شئت؟ قال عبد الله: مَحَاشُّ[3] النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ".

2– عند النسائي من حديث سعيد بن يسار قال:" قلت لابن عمر–رضي الله عنهما– أنا اشتري الجواري فنحمض لهن، قال: وما التحميض؟ قال: نأتيهن في أدبارهن، قال: أف! أو يفعل ذلك مسلم "

ولا تغتر أخي الحبيب بقول الشيخ جمال الدين القاسمي–رحمه الله– في تفسيره بأن الأحاديث فيها ضعيفة، **فقد قال الذهبي–رحمه الله– في سير أعلام النبلاء:**" قد تيقنا بطرق لا محيد عنها نهى النبي ﷺ عن أدبار النساء وجزمنا بتحريمه.

فوائد وتنبيهات:

1– الاستمتاع بالإليتين وجعل الفرج بينهما فلا شيء فيه وهو مباح وعلى هذا ما ورد من التحريم بالدبر إنما المقصود به إيلاج العضو فيه. **قال ابن قدامة–رحمه الله– كما في" المغني: 7/ 23":**" ولا

---

1 – ملعونٌ: أي مطرودٌ مِن رحمةِ اللهِ تعالى، "مَن أتى امرأَتَه في دُبرِها

2 – تنبيه: حديث:" مَلعونٌ مَن أتَى النِّساءَ في أدبارِهِنَّ ". حديث ضعيف (أخرجه أبو يعلى والطبراني في المعجم الأوسط، وفيه: مسلم الزنجي وهو ضعيف).

وحديث:" لَعَنَ اللهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ في مَحَاشِّهِنَّ ". حديثٌ مُنْكَرٌ، (رواه ابن عدي في " الكامل، والعقيلي في الضعفاء والطبراني في الأوسط).

3 – المحاش: جمع محشة أو محشاة وهو كناية عن الدبر.

بأس بالتلذذ بها بين الإليتين من غير إيلاج لأن السنة إنما وردت بتحريم الدبر فهو مخصوص بذلك ". اهـ

وإذا علم الإنسان من نفسه الضعف فليأت بنفسه حتى لا يقع في المحظور.

2- من فعل هذا وجامع في الدبر فعليه التوبة ويعزر لفعله المحرم.

3- لا تكون الزوجة محصنة ولا تصير البكر ثيبًا ما لم يحدث الوطء الصحيح في القبل، وكذلك لا تحل لزوجها الأول إن حدث فراق.

4- وقد أجاز بعضهم الإيلاج في الدبر، **وردَّ عليهم النووي-رحمه الله- كما في" صحيح مسلم:5/ 232" حيث قال ردًا عليهم عندما استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾** فقال:" أي في موضع الزرع من المرأة وهو قُبلها الذي يزرع فيه المني لابتغاء الولد ففيه إباحة وطئها في قبلها إن شاء من بين يديها وإن شاء من ورائها وإن شاء مكبوبة، وإما الدبر فليس بحرث ولا موضع زرع ومعنى ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يعني كيف شئتم، واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها ". اهـ

وذكر الشنقيطي-رحمه الله- في تفسيره كلام القرطبي-رحمه الله-: حيث ذكر أن ابن وهب وعليّ ابن زياد قالا للإمام مالك: أن ناسًا بمصر يتحدثون عنك أنك تجيز ذلك (أي إتيان المرأة في الدبر) فنفر الإمام مالك من ذلك، وبادر إلى تكذيب القائل ذلك عنه فقال:" كذبوا عليّ، كذبوا عليّ، ثم قال:" ألستم قومًا عربًا؟ ألم يقل الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ وهل يكون الحرث إلا في موضع المنبت؟

5- إذا اتفق الرجل مع زوجته على الوطء في الدبر فعليهما التوبة والندم والاستغفار، وإن أصرا فُرِق بينهما، كما جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام:29/180" حيث سئل-رحمه الله-عن رجل ينكح زوجته في دبرها. أحلال هو أم حرام؟

فأجاب: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة وهو قول جماهير السلف والخلف؛ بل هو اللوطية

الصغرى وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:" **إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن**" **وقد قال تعالى:** ﴿**نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾ "والحرث" هو موضع الولد؛ فإن الحرث هو محل الغرس والزرع. وكانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول، فأنزل الله هذه الآية؛ وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها، لكن في الفرج خاصة. ومتى وطئها في الدبر وطاوعته عزرا جمعيًا، فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما، كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به والله أعلم.

5- مَفَاسِدُ إتْيَانِ المرأة في الدّبُرِ:

عقد ابن القيم في كتابه" زاد المعاد" فصل بعنوان" مَفَاسِدُ إتْيَانِ الدّبُرِ" قال فيه:

وَاذَا كَانَ اللهُ حَرّمَ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ [أثناء الحيض] لِأَجْلِ الْأَذَى الْعَارِضِ فَمَا الظّنّ بِالْخُشّ الّذِي هُوَ مَحَلّ الْأَذَى اللّازِمِ مَعَ زِيَادَةِ الْمَفْسَدَةِ بِالتّعَرّضِ لِانْقِطَاعِ النّسْلِ، وَالذّرِيعَةِ الْقَرِيبَةِ جِدّا مِنْ أَدْبَارِ النّسَاءِ إلَى أَدْبَارِ الصّبْيَانِ. **وَأَيْضًا**: فَلِلْمَرْأَةِ حَقّ عَلَى الزّوْجِ فِي الْوَطْءِ وَوَطْؤُهَا فِي دُبُرِهَا يُفَوّتُ حَقّهَا وَلَا يَقْضِي وَطَرَهَا وَلَا يُحَصّلُ مَقْصُودَهَا. **وَأَيْضًا**: فَإِنّ الدّبُرَ لَمْ يَتَهَيّأْ لِهَذَا الْعَمَلِ وَلَمْ يُخْلَقْ لَهُ وَإِنّمَا الّذِي هُيّئَ لَهُ الْفَرْجُ فَالْعَادِلُونَ عَنْهُ إلَى الدّبُرِ خَارِجُونَ عَنْ حِكْمَةِ اللهِ وَشَرْعِهِ جَمِيعًا. وهذا مُضِرّ بِالرّجُلِ وَلِهَذَا يَنْهَى عَنْهُ عُقَلَاءُ الْأَطِبّاءِ مِنْ الْفَلَاسِفَةِ وَغَيْرِهِمْ لِأَنّ لِلْفَرْجِ خَاصّيّةً فِي اجْتِذَابِ الْمَاءِ الْمُحْتَقَنِ وَرَاحَةُ الرّجُلِ مِنْهُ وَالْوَطْءُ فِي الدّبُرِ لَا يُعِينُ عَلَى اجْتِذَابِ جَمِيعِ الْمَاءِ وَلَا يُخْرِجُ كُلّ الْمُحْتَقَنِ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَمْرِ الطّبِيعِيّ. **وَأَيْضًا**: يَضُرّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ وَهُوَ إحْوَاجُهُ إلَى حَرَكَاتٍ مُتْعِبَةٍ جِدّا لِمُخَالَفَتِهِ لِلطّبِيعَةِ. **وَأَيْضًا**: فَإِنّهُ مَحَلّ الْقَذَرِ وَالنّجْوِ فَيَسْتَقْبِلُهُ الرّجُلُ بِوَجْهِهِ وَيُلَابِسُهُ. **وَأَيْضًا**: فَإِنّهُ يَضُرّ بِالْمَرْأَةِ جِدّا لِأَنّهُ وَارِدٌ غَرِيبٌ بَعِيدٌ عَنْ الطّبَاعِ مُنَافِرٌ لَهَا غَايَةَ الْمُنَافَرَةِ. **وَأَيْضًا**: فَإِنّهُ يُحْدِثُ الْهَمّ وَالْغَمّ وَالنّفْرَةَ عَنْ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ. **وَأَيْضًا**: فَإِنّهُ يُسَوّدُ الْوَجْهَ وَيَظْلِمُ الصّدْرَ وَيَطْمِسُ نُورَ الْقَلْبِ وَيَكْسُو الْوَجْهَ وَحْشَةً تَصِيرُ عَلَيْهِ كَالسّيمَاءِ يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ أَدْنَى فِرَاسَةٍ. **وَأَيْضًا**: فَإِنّهُ يُوجِبُ النّفْرَةَ وَالتّبَاغُضَ الشّدِيدَ وَالتّقَاطُعَ بَيْنَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ وَلَا بُدّ. **وَأَيْضًا** فَإِنّهُ يُفْسِدُ حَالَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فَسَادًا لَا يَكَادُ يُرْجَى بَعْدَهُ صَلَاحٌ إلّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ بِالتّوْبَةِ النّصُوحِ. **وَأَيْضًا**: فَإِنّهُ يُذْهِبُ بِالْمَحَاسِنِ مِنْهُمَا وَيَكْسُوهُمَا ضِدّهَا كَمَا يُذْهِبُ بِالْمَوَدّةِ بَيْنَهُمَا وَيُبْدِلُهُمَا بِهَا تَبَاغُضًا وَتَلَاعُنًا. **وَأَيْضًا**: فَإِنّهُ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ زَوَالِ النّعَمِ وَحُلُولِ النّقَمِ فَإِنّهُ يُوجِبُ اللّعْنَةَ وَالْمَقْتَ مِنْ اللهِ وَإِعْرَاضَهُ عَنْ فَاعِلِهِ وَعَدَمَ نَظَرِهِ إلَيْهِ فَأَيّ خَيْرٍ يَرْجُوهُ بَعْدَ هَذَا وَأَيّ شَرّ يَأْمَنُهُ وَكَيْفَ

حَيَاةُ عَبْدٍ قَدْ حَلّتْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَمَقْتُهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ وَلَمْ يَنْظُرْ إلَيْهِ. **وَأَيْضًا**: فَإِنّهُ يُذْهِبُ بِالْحَيَاءِ جُمْلَةً وَالْحَيَاءُ هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ فَإِذَا فَقَدَهَا الْقَلْبُ اسْتَحْسَنَ الْقَبِيحَ وَاسْتَقْبَحَ الْحَسَنَ وَحِينَئِذٍ فَقَدَ اسْتَحْكَمَ فَسَادُهُ. **وَأَيْضًا**: فَإِنّهُ يُحِيلُ الطّبَاعَ عَمّا رَكّبَهَا اللهُ وَيُخْرِجُ الْإِنْسَانَ عَنْ طَبْعِهِ إلَى طَبْعٍ لَمْ يُرَكّبْ اللهُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ الْحَيَوَانِ بَلْ هُوَ طَبْعٌ مَنْكُوسٌ وَإِذَا نُكِسَ الطّبْعُ انْتَكَسَ الْقَلْبُ وَالْعَمَلُ وَالْهُدَى فَيَسْتَطِيبُ حِينَئِذٍ الْخَبِيثَ مِنْ الْأَعْمَالِ وَالْهَيْئَاتِ وَيَفْسُدُ حَالُهُ وَعَمَلُهُ وَكَلَامُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ. **وَأَيْضًا**: فَإِنّهُ يُورِثُ مِنْ الْوَقَاحَةِ وَالْجُرْأَةِ مَا لَا يُورِثُهُ سِوَاهُ. **وَأَيْضًا**: فَإِنّهُ يُورِثُ مِنْ الْمَهَانَةِ وَالسّفَالِ وَالْحَقَارَةِ مَا لَا يُورِثُهُ غَيْرُهُ. **وَأَيْضًا**: فَإِنّهُ يَكْسُو الْعَبْدَ مِنْ حُلّةِ الْمَقْتِ وَالْبَغْضَاءِ وَازْدِرَاءِ النّاسِ لَهُ وَاحْتِقَارِهِمْ إيّاهُ وَاسْتِصْغَارِهِمْ لَهُ مَا هُوَ مُشَاهَدٌ بِالْحِسّ فَصَلَاةُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ سَعَادَةِ الدّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي هَدْيِهِ وَاتّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ وَهَلَاكُ الدّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي مُخَالَفَةِ هَدْيِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ ". اهـ

ثانيًا: يحرم عليه إتيان الحائض:

ويحرم على الرجل إتيان المرأة أثناء الحيض، ومما يدل على هذا:

1- **قوله تعالى:** ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: 222)

2- **وأخرج الإمام مسلم عن أنس بن مالك ﷺ قال:" أنَّ اليَهُودَ كَانُوا إذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فيهم لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، ولَمْ يُجَامِعُوهُنَّ في البُيُوتِ فَسَأَلَ أصْحَابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ فأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هو أذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المَحِيضِ﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ:" اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إلَّا النِّكَاحَ "، فَبَلَغَ ذلكَ اليَهُودَ، فَقالوا: ما يُرِيدُ هذا الرَّجُلُ أنْ يَدَعَ مِن أمْرِنَا شيئًا إلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ، وعَبَّادُ بنُ بِشْرٍ فَقالَا: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ اليَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وكَذَا، فلا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وجْهُ رَسولِ اللهِ ﷺ حتَّى ظَنَنَّا أنْ قدْ وجَدَ عليهِمَا[1]، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُما هَدِيَّةٌ مِن لَبَنٍ إلى النبيِّ ﷺ، فأرْسَلَ في آثَارِهِما فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أنْ لَمْ يَجِدْ عليهِمَا ".**

1- غضب عليهما.

– وفي رواية:" كانتِ اليَهودُ إذا حاضَتِ المرأةُ منهُم لم يؤاكلوهنَّ ولم يشارِبوهنَّ ولم يجامِعوهنَّ في البيوتِ، فسَألوا نبيَّ اللَّهِ ﷺ عن ذلِكَ فأنزلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية فأمرَهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يؤاكِلوهنَّ، ويشارِبوهنَّ، ويجامِعوهنَّ في البيوتِ، وأن يصنَعوا بِهِنَّ كلَّ شيءٍ، ما خَلا الجماعَ ".

3– وأخرج الإمام أحمد أصحاب السنن من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" من أتى كاهِنًا فصدَّقَهُ بما يقولُ، أو أتى امرأةً حائضًا، أو أتى امرأةً في دُبُرِها، فقد برئَ ممَّا أنزلَ اللَّهُ على محمَّدٍ ". (صحيح أبي داود: 3904) (صحيح الجامع:5942)

في هذا الحديثِ يُخبرُ النَّبيُّ ﷺ أنَّ "**مَن أتى كاهِنًا**"، أي: مَن جاء إلى مَن يَزعُمون عِلمَ الغيبِ الذي استَأثرَ اللهُ بعِلمِه، "**فصَدَّقه بما يَقولُ**"؛ بأنِ اعتَقَد صِدْقَ قولِه، وعِلمَه للغَيبِ معَ اللهِ سبحانَه وتعالى، أو "**أتى امرأةً حائِضًا**"، أي: جامَع امرأةً أثناءَ عادتِها الشَّهريَّةِ في وُجودِ دمِ الحيضِ. ومن الحِكَمِ في النَّهيِ عن هذا الفِعلِ أنَّه أذًى، **كما قال اللهُ تعالى**: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ (البقرة:222)؛ فهو أمرٌ مُستقذَرٌ، وفيه استِكْراهٌ للمَرأةِ في غيرِ حالتِها الطَّبيعيَّةِ، ولا يكونُ فيها التَّمتُّع بين الطَّرَفَينِ كاملًا، بل يُسبِّب الاشمئزازَ لهما، وفيه أيضًا أضرارٌ بالغةٌ للطَّرَفَينِ ذَكَرَها العُلماءُ. أو" **أتى امرأةً في دُبرِها**"، أي: جامَعَها مِن الخَلفِ في الدُّبرِ بدَلَ الفرْجِ، وهذا الإتيانُ في غيرِ موضِعِ الحَرْثِ– الذي هو الفَرْجُ– فيه تشبُّهٌ بفِعلِ قومِ لُوطٍ، وفيه مُخالَفةٌ للفِطرةِ السَّليمةِ، وله أضرارٌ كثيرةٌ أيضًا، ويكونُ سببًا في بعضِ الأمراضِ الفتَّاكةِ والعياذُ بالله." **فقد بَرِئ ممَّا أنزَلَ اللهُ على محمَّدٍ**"، أي: كفَرَ وخرَج ممَّا أُنزِل على النَّبيِّ محمَّدٍ ﷺ مِنَ الشَّرائعِ؛ إذا كان مُستحِلًّا لأحدِ هذه الأفعالِ. أو المرادُ بالكُفرِ: كُفرانُ النِّعمةِ، أو هو على وجهِ التَّغليظِ والزَّجرِ والتَّحذيرِ لِمَن أتَى أحَدَ هذِه الأفعالِ، في أنَّه أذنبَ ذنبًا عظيمًا قريبًا من الكُفرِ.

4– وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال:" اصنعوا كل شيء إلا النكاح ".

قال شيخ الإسلام–رحمه الله– في" الفتاوى:624/21":" ووطء النفساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة ".

– **وقال الشوكاني–رحمه الله– في" فتح القدير":**" ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين ".

وقوله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ قيل هو شيء تتأذى به المرأة. وفسره القرطبي وغيره: برائحة الدم (دم الحيض).

– **وقال السيد رشيد رضا–رحمه الله– في قوله تعالى:** ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى**﴾: أخذه على ظاهره مقرر في الطب فلا حاجة إلى العدول عنه، ويعني به الضرر الجسماني، قال:" لأن غشيانهن سبب للأذى والضرر وإذا سلم الرجل من هذا الأذى فلا تكاد تسلم منه المرأة لأن الغشيان يزعج أعضاء النسل فيها إلى ما ليست مستعدة له ولا قادرة عليه لاشتغالها بوظيفة أخرى وهي إفراز الدم المعروف ". اهـ

– **وجاء في تفسير المراغي–رحمه الله–:**" قد أثبت الطب الحديث أن الوقاع في زمن الحيض يحدث الأضرار الآتية:

1– آلام أعضاء التناسل في الأنثى وربما أحدث التهابات في الرحم وفي المبيض أو في الحوض تضر صحتها ضررًا بليغًا وربما أدى ذلك إلى تلف المبيض وأحدث العقم.

2– إن دخول مواد الحيض في عضو التناسل عند الرجل قد يحدث التهابًا صديديًا يشبه السيلان وربما امتد ذلك إلى الخصيتين فآذاهما ونشأ عن ذلك عقم الرجل، وقد يصاب بالزهري إذا كانت جراثيمه في دم المرأة.

– وعلى الجملة فجماعها في هذه المدة قد يحدث العقم في الذكر أو في الأنثى ويؤدي إلى التهاب أعضاء التناسل فتضعف صحتها، ولذلك أجمع علماء الدين والطب على وجوب الابتعاد عن المرأة في هذه المدة، وليس لنا إلا أن نقول صدق ربنا وبلغ رسوله ﷺ.

أسئلة خاصة بالجماع أثناء الحيض:

س[1]: ما حكم من جامع زوجته وهي حائض في فرجها؟

ج1: قال النووي–رحمه الله– في شرح مسلم: 204/3":" لو اعتقد مسلمٌ حِلَّ جماع الحائض في فرجها، صار كافرًا مرتدًا، ولو فعله إنسان غير معتقد حِله: فإن كان ناسيًا أو جاهلًا بوجود الحيض أو جاهلًا بتحريمه أو مكرهًا فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن وطئها عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا فقد ارتكب معصية كبيرة وتجب عليه التوبة.

س2: هل تجب على من وطء في الحيض كفارة؟

ج2: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قول الإمام أحمد–رحمه الله– وفيه: أن من غلبته نفسه فأتى الحائض قبل أن تطهر من حيضها فعليه كفارة وهي أن يتصدق بدينار أو نصف دينار **للحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس–رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ: في الذي يأتي امرأته وهي حائض أنه قال:" يتصدق بدينار، أو نصف دينار". (صححه الألباني في الإرواء: 1/ 218)**

وقال أبو داود–رحمه الله– في المسائل: "سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: ما أحسن حديث (وذكر الحديث السابق) قلت: وتذهب إليه، قال: نعم، إنما هو كفارة، قلت: فدينار أو نصف دينار [1]، قال: كيف شاء ".

قال الألباني–رحمه الله–:" ولعل التخيير بين الدينار ونصف الدينار يعود إلى حال المتصدق من اليسار أو الضيق، كما خرجت بذلك بعض روايات الحديث وإن كان مسنده ضعيفًا... والله أعلم. ومثله في الضعف الرواية التي تفرق بين إتيانها في الدم وإتيانها بعد الطهر ولم تغتسل ". اهـ

وقال بعض أهل العلم: يُخرج دينارًا إذا كان الدم كثيرًا، والنصف دينار إذا كان قليلًا.

1- الدينار: 4.15 جرام من الذهب عيار 24.

القول الثاني: قول الجمهور.

وقد ذهبوا إلى أن من جامع زوجته في أثناء حيضها في فرجها فليس عليه كفارة، وذلك لأن حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- السابق في وجوب الكفارة إنما هو ضعيف على الراجح[1] والأصل في أموال المسلمين الحرمة فلا يحل مال مسلم إلا بنص.

س3: هل يجوز استعمال الواقي الذكري من أجل جماع المرأة وقت حيضها؟

ج3: لا يجوز ذلك، فإن هذا محرم لعموم النهي عن جماعها في حيضها.

س4: هل على المرأة الحائض شيء إذا أرغمها زوجها على الجماع؟

ج4: بداية ينبغي أن نعلم أن على المرأة الحائض أن تمتنع من زوجها إذا أراد جماعها، لكن إذا غلبت على أمرها فلا شيء عليها وتستغفر الله [2].

س5: ماذا يحل للزوج من زوجته الحائض؟

ج5: اختلف أهل العلم في هذه المسألة أيضًا على قولين:

القول الأول: أنه يحل للرجل أن يستمتع بجسد امرأته الحائض فيما عدا ما بين السرة إلى الركبة؛ وهو مذهب أكثر العلماء وحجتهم:

1- ما أخرجه مسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:" كان إحدانا إذا كانت حائضًا أمرها رسول الله ﷺ أن تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها ".

- وفي رواية هي عند أبي داود عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:" كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا أن تتزر ثم يضاجعها زوجها. وقال مرة يباشرها ".

قال في النهاية:" أراد بالمباشرة الملامسة وأصله لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد بمعني الوطء في الفرج وخارجًا عنه، والثاني هو المراد هنا كما لا يخفى ".

وأخرج الإمام مسلم عن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين- رَضيَ اللهُ عنها- قالت:" كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وأنا حائِضٌ، وبَيْنِي وبيْنَهُ ثَوْبٌ ".

1- فمدار الحديث على عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقد قيل للإمام أحمد: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم.

2- (جامع أحكام النساء:1/ 180).

تُخبِرُ أُمُّ المؤمِنين مَيمُونَةُ -رَضيَ اللهُ عنها- في هذا الحديثِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَضطَجِعُ معها -وهذا كنايةٌ عنِ المباشَرةِ، وأصلُ الاضطجاعِ النَّومُ على الجَنبِ- وهي حائضٌ، وبينَها وبينَه ثَوبٌ.

ويُوضِّحُ ذلك ما رُوِيَ عندَ أبي داودَ عن بعضِ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ قالت:" كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أرادَ مِنَ الحائضِ شيئًا، ألْقَى على فَرْجِها ثَوبًا"، والمرادُ به الإزارُ، وتَكونُ المباشَرةُ حقيقةً لِما فوقَ الإزارِ، ويَجتنِبُ ما تحتَ الإزارِ.

القول الثاني: يحل للرجل أن يستمتع بجسد امرأته الحائض كله إلا الفرج فقط، يعني ما عدا الإيلاج في الفرج **(وهو الراجح)** وهو مذهب الثوري، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، والطحاوي من الحنفية، وأصبغ من المالكية، وأحد القولين للشافعية، واختاره ابن المنذر، والنووي **(فتح الباري: 1 / 404)**

وهو مذهب ابن حزم كذلك **وحجتهم ودليلهم:**

1- **ما أخرجه الإمام مسلم عن أنس ﷺ أنه قال:" لما نزل قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ﴾ قال النبي ﷺ:" اصنعوا كل شيء إلا الجماع ".- وفي رواية:" غير النكاح أو إلا النكاح**[1]

وما أستدل به الفريق الأول على أن النبي ﷺ كان يباشر أزواجه من فوق الإزار فمحمول على الاستحباب.

2- **وأخرج ابن سعد عن الصهباء بنت كريم قالت:" قلت لعائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع ".**

3- **وأخرج أبو داود بسند صحيح عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت:" أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا ثم صنع ما أراد ".**

4- **وأخرج الطبري في التفسير: 4/ 278":" بسند صحيح عن مسروق قال:" قلت لعائشة: إني أريد أن أسألك عن شيء وأني أستحي، فقالت: إنما أنا أمُّك وأنت ابني، فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟، قالت:" له كل شيء إلا فرجها ".**

ولا شك أن عائشة- رضي الله عنها - من أعلم الناس بحكم هذه المسألة لأنها زوجة النبي ﷺ.

1- والنكاح بمعنى الجماع.

س6: متى يجوز إتيان المرأة الحائض إذا طهرت؟

ج6: اختلف أيضًا أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحائض إذا طهرت فإنها تغسل فرجها ويصيبها زوجها، وهو مذهب ابن حزم ورواه عن عطاء، وقتادة، وهو مذهب الأوزاعي أيضًا.

القول الثاني (وهو قول الجمهور): إذا طهرت المرأة من الحيض فلا يحل لزوجها أن يجامعها إلا إذا اغتسلت (وهو الراجح) **فقد قال تعالى**: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ﴾ (البقرة: ٢٢٢)

قال مجاهد كما في مصنف عبد الرزاق والبيهقي بسند صحيح:" وقوله: ﴿حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾: أي إذا اغتسلت، ولا تحل لزوجها حتى تغتسل ".

وقال ابن قدامة–رحمه الله– في" كتابه المغني:245/1":" فَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا، فَلَا تُوطَأُ حَتَّى تَغْتَسِلَ، وَجُمْلَتُهُ أَنَّ وَطْءَ الْحَائِضِ قَبْلَ الْغُسْلِ حَرَامٌ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا كَالْإِجْمَاعِ مِنْهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرُّوذِيُّ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. **قال تَعَالَى**: ﴿**وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾. يَعْنِي إذَا اغْتَسَلْنَ. هَكَذَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي الْآيَةِ: ﴿**وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾. فَأَثْنَى عَلَيْهِمْ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ مِنْهُمْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ بِهِ، وَفِعْلُهُمْ هُوَ الِاغْتِسَالُ دُونَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، فَشَرَطَ لِإِبَاحَةِ الْوَطْءِ شَرْطَيْنِ: انْقِطَاعَ الدَّمِ، وَالِاغْتِسَالَ، فَلَا يُبَاحُ إلَّا بِهِمَا ". اهـ باختصار .

وقال السعدي–رحمه الله– في تفسير هذه الآية: ﴿حَتَّىَ يَطْهُرْنَ﴾: أي ينقطع دمهن فإذا انقطع الدم زال المنع الموجود وقت جريانه الذي كان كله شرطان (انقطاع الدم، والاغتسال منه) فلما انقطع الدم زال الشرط الأول وبقي الثاني فلهذا قال: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾: أي اغتسلن؛ ﴿**فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ أي في القبل لا في الدبر؛ لأنه محل الحرث، وفيه دليل على وجوب الاغتسال للحائض، وأن انقطاع الدم شرط لصحته، ولما كان هذا المنع لطفًا منه تعالى بعباده وصيانة عن الأذى. **قال تعالى**: ﴿**إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ**﴾ أي من ذنوبهم على الدوام،﴿**وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ أي المتنزهين عن الآثام وهذا يشمل التطهر الحسي من الأنجاس والأحداث ". اهـ

س7: هل يجوز جماع المستحاضة؟

جـ7: نعم يجوز جماع المستحاضة، **ولكن ما هي المُستحاضة؟**

هي التي يجري الدم في فرجها في غير أوانه.

- وما الدليل على جواز ذلك؟

دليل ذلك ما أخرجه مسلم من حديث عائشة–رضي الله عنها– قالت:" جاءت فاطمة بنت أبي جحش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال ﷺ:" لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ".

قال الإمام الشافعي –رحمه الله– في كتابه الأم:50/1":" لما أمر الله تعالى باعتزال الحيّض وأباحهن بعد الطهر والتطهير ودلت السنة على أن المستحاضة تصلي؛ دلَّ ذلك على أن لزوج المستحاضة إصابتها (إن شاء الله تعالى)، لأن الله أمر باعتزالهن وهنَّ غير طواهر وأباح أن يؤتين طواهر.

وفي سنن أبي داود عن عكرمة–رحمه الله– قال:" كانت أم حبيبة–رضي الله عنها– تستحاض فكان زوجها يغشاها ".

قال الشوكاني–رحمه الله–:" ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه ".

وجاء في" المجموع للنووي:372/2"، "والمغني لابن قدامة:339/1":" أنه يجوز للمستحاضة أن يجامعها زوجها ما دام في غير وقت الحيض وإن كان الدم جاريًا وهو قول أكثر العلماء ".

ثالثًا: يحرم نشر أسرار الفراش بين الزوجين إلا لمصلحة شرعية:

ويحرم على الزوج وكذلك على الزوجة نشر ما يكون بينهما من أسرار الاستمتاع، ودليل ذلك:

1– ما أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول ﷺ:" إن من شرِّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته أو تفضي إليه، ثم ينشر أحدهما سر صاحبه ".

– وفي رواية أخري:" من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة؛ الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرَّها ".

قال النووي–رحمه الله– كما في" شرح مسلم:610/3":" في هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما

يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحوه، ولقد مدح الله المؤمنات بقوله: ﴿الصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾(النساء: 34)

2- وأخرج الإمام أحمد من حديث أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها-:" أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود، فقال ﷺ: لعل رجلًا يقول ما يفعله بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها، فأرَم القوم- يعنى سكتوا ولم يجيبوا- فقلت: إي والله يا رسول الله إنهن ليفعلن، وإنهم ليفعلون، قال:" فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون

3- وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" هل منكم رجلٌ إذا أتى فأغلق عليه بابه، وألقى عليه ستره، واستتر بستر الله؟ قالوا: نعم، قال: ثم يجلس بعد ذلك، فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا، فسكتوا، ثم أقبل على النساء، فقال: هل منكنَّ مَن تُحدِّث؟ فسكتن، فجثت فتاة كَعَابٌ[1] على إحدى ركبتيها، وتطاولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله! إنهم ليُحدِّثون، وإنهن ليُحدِّثن، فقال: هل تدرون ما مثل ذلك؟ إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانًا في السكة، فقضى حاجته والناس ينظرون إليه ". (صحيح الجامع: 7037)

فليحذر كلٌّ من الزوجين من إفشاء أسرار الفراش والعلاقات الزوجية الخاصة، حتى لا يفضح أمرهما، ويكونا قد عصيا ربهما وفتنا غيرهما. وأقبح من هذا أن يجامع بحيث يراهما أحد، أو يسمع كلامهما، أو يباشرها أو يقبلها أمام الناس، وهذا التحريم حتى ولو كان الذي يسمع كلامهما زوجة له أخرى.

فقد قال ابن قدامة-رحمه الله- في" المغني": أن الحسن البصري قال في الذي يجامع المرأة والأخرى تسمع:" كانوا يكرهون الوجس؛ وهو الصوت الخفي ".

1- فتاة كَعَابٌ: يعني شابة صغيرة، ويقال لها كعاب حين يبدو ثديها للنهود وهي الكاعب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَوَاعِبَ أَتْرَابًا﴾ (النبأ:33)

ولكن يجوز نشر مثل هذه الأمور، وهذه الأسرار لمصلحة شرعية:

هؤلاء هن زوجات النبي ﷺ يذكرن هديه ﷺ في معاشرته وتقبيله ومباشرته لهن وذلك كله لرجحان المصلحة من ذكره.

- بل أبلغ من ذلك الذي مر معنا وهو عند مسلم من حديث عائشة-رضي الله عنها-:" أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه من غسل؟ - وعائشة جالسة- فقال رسول الله ﷺ:" إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل ".

فدل ذلك على جواز ذكر ما يدور بين الرجل والمرأة من أسرار الجماع للمصلحة الشرعية الراجحة.

وهذا ما فهمه الإمام النسائي فذكر هذا الحديث في" عشرة النساء من السنن الكبرى" وبوب له:" الرخصة في أن يُحدث الرجل بما يكون بينه وبين زوجته ".

رابعًا: يحرم على الرجل عند جماع زوجته أن يتخيل غيرها، وكذلك الزوجة:

ذكر ابن مفلح الحنبلي-رحمه الله-:" عن ابن عقيل أنه قال:" لو استحضر الرجل عند جماع زوجته صورة أجنبية فإنه يأثم[1] ". اهـ **(الفروع:3/ 51)**

وقال ولي الدين العراقي-رحمه الله-:" لو جامع أهله وفي ذهنه مجامعة من تحرم عليه، وصوَّر في ذهنه أنه يجامع تلك الصورة المحرمة: فإنه يحرم عليه ذلك، وكل ذلك لتشبهه بصورة الحرام ".**(طرح التثريب:19/2)**

ومع أن كان هذا الرجل لم يجامع غير امرأته إلا أنه تشبه بصورة المحرم وتلذذ بذلك، **وقد تشدد بعض أهل العلم في هذه المسألة وقال إن هذا في معنى الزنا.**

قال ابن الحاج المالكي -رحمه الله- في" كتابه المدخل:2/ 194":" إن الرجل إذا رأى امرأة أعجبته، وأتى أهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها، وهذا نوع من الزنا، لما قاله علماؤنا فيمن أخذ كوزًا من الماء فصوَّر بين عينيه أنه خمر يشربه، أن ذلك الماء يصير عليه حرامًا... وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هو أشد؛ لأن الغالب عليها في هذا الزمان الخروج أو النظر، فإذا رأت من يعجبها تعلق بخاطرها، فإذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التي رأتها بين عينيها، فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني، نسأل الله العافية ". اهـ.

1- المعتَمَد عند الشافعيَّةُ جوازُ ذلك، على ما حكاه ابن حجر الهيتمي في "تحفة المحتاج شرح المنهاج". وممن أجازه أيضًا: جلال الدين السيوطي، وتقي الدين السبكي، والراجح تحريم ذلك كما ذهب الجمهور.

فوائد وتنبيهات تتعلق بالجماع:

1- لا يجوز للمرأة أن تمتنع عن زوجها إذا طلبها للجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-:" يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش، وذلك فرض واجب عليها ".

وقد عد الذهبي، والرافعي، والنووي، وابن الرفعة، والهيتمي وغيرهم: امتناع المرأة عن فراش زوجها بلا عذر شرعي إذا دعاها نوعًا من النشوز، وكبيرة من الكبائر، وذلك لورود الوعيد الشديد فيه.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلى فِرَاشِهِ[1] فأبَتْ[2] فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حتَّى تُصْبِحَ[3] ".

- وفي بَعضِ رِواياتِ البخاريّ:" لعَنتْها الملائكةُ حتَّى تَرجِعَ ".

وفي صحيح ابن حبان بلفظ:" إذا دعا أحدُكم امرأتَه إلى فراشِه فأبتْ أنْ تجيءَ لعَنتْها الملائكةُ حتَّى تُصبِحَ ".

قال النووي-رحمه الله- في" شرحه على مسلم:261/5":" هذا دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي وليس الحيض بعذر في الامتناع لأن له حقا في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعْنى الحديث: أنَّ اللَّعنةَ تَستمرُّ عليها حتَّى تَزولَ المعصيةُ بطُلوعِ الفجرِ والاستغناءِ عنها، أو بتَوبتِها ورُجوعِها إلى الفِراشِ ".

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" والذي نَفْسي بيدِهِ، ما مِن رجُلٍ يدعو امرأتَهُ إلى فِراشِهِ، فتَأْبى عليه، إلَّا كان الذي في السَّماءِ ساخطًا عليها حتَّى يَرْضى عنها".

- وقال الحافظ -رحمه الله- كما في " فتح الباري:205/9":" قال ابن أبي جمرة: "الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع، ويقويه قوله ﷺ:" **الولد للفراش**" أي لمن يطأ في الفراش، والكناية في

1- هو كِنايةٌ عن المعاشَرةِ والجِماعِ.

2 - فامتنَعَتْ عن إجابتِه من غير عُذرٌ شَرعيٌّ.

3- أي تَدْعو عليها بالطَّردِ مِن رَحمةِ اللهِ تعالَى حتَّى الصَّباحِ؛ لأنَّها عَصَتْ زَوجَها ومنَعَتْه حقَّه الشَّرعيَّ.

الأشياء التي يستحي منها كثيرة في القرآن والسُّنَّة. **قال:** وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك ليلًا؛ **لقوله** ﷺ: **"حتى تصبح"** وكأن السر تأكد ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار، وإنما خصَّ الليل بالذكر؛ لأنه المظنة لذلك.

وفي الحديث: الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته وأن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وأن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح؛ ولذلك خصَّ الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك، أو السبب فيه الحض على التناسل.

– وأخرج الترمذي بسند صحيح عن طلق بن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا دعا الرجلُ زوجَتَه لحاجته فلتأته، وإن كانت على التَّنُّور ".

– قال المباركفوري –رحمه الله– كما في "تحفة الأحوذي":24/4": قوله:" **إذا دعا الرجل زوجته لحاجته"** أي المختص به، كناية عن الجماع، **"فلتأته"** أي لتجب دعوته **"وإن كانت على التَّنُّور"** أي: وإن كانت تخبز على التنور، مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه.

– وأخرج ابن ماجه بسند حسن عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ عن النبي ﷺ قال:" لو كُنتُ آمرًا أحدًا أن يسجدَ لغير الله؛ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها؛ حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب[1] لم تمنعه ".

– قال ابن الأثير–رحمه الله– كما في" النهاية:4/11": "القتب للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها؟".

– وأخرج الحاكم في "المستدرك" من حديث ابن عمر–رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: " اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبدٌ أبق من مواليه حتى يرجع إليهم، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع ". (صحيح الجامع:136) (الصحيحة:288)

– فلتحذر الأخت المسلمة... أن تكون من أولئك النسوة المولعات لمخالفة أزواجهن، فلا تؤمر الواحدة منهن بشيء إلا سارعت إلى مخالفته، إن هؤلاء يقعن في سخط الله ويعرضن حياتهن للدمار.

1– على قتب: على ظهر بعير.

– **وأخيرًا**... فلا يخفى علينا أن معظم الرجال ليس لهم صبر على الشهوة، خاصة في عصر كثرت فيه الفتن؛ والرجل قد تعتريه نظرة خاطفة لامرأة أخرى؛ فتعجبه فتقع في قلبه؛ فتشتعل نيران الشهوة في نفسه وبين جنباته. **فيا أيتها الزوجة... مَن يطفئ هذه النيران إن لم تكوني أنت؟**

تنبيه: لو امتنعت المرأة لعذر شرعي كمَرَضٍ ونحْوِه؛ فلا حرَجَ عليها.

2– إذا وقع نظر الرجل على امرأة فأعجبته فليأت زوجته:

فقد أخرج الإمام مسلم عن جابر ﷺ قال:" أن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى زينب وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال:" إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه ".

– وفي رواية:" فإن معها مثل الذي معها ".

ومعنى:" إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان ". أي أن الشيطان يتربَّص بها، ويُزَيِّنها في عيون الرجال، فهي فتنة بالنسبة للرجال.

والأمر كما قال النبي ﷺ في الصحيحين:" ما تركت فتنة هي أضر على الرجال من النساء ".

3– لا يجوز أن يمنع الرجل حق زوجته في الجماع فعندها ما عنده من الشهوة:

فهناك من الرجل من يهمل هذا الحق، والزوجة تستحي أن تطلب هذا الحق، بخلاف الرجل فإنه يطلبه صراحة. فعلى الزوج أن يراعي هذا الأمر ويتنبه إليه.

وقد جاء في صحيح البخاري عبد الله بن عمرو–رضي الله عنهما–قال:" أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَنَّتَهُ، فَيَسْأَلُهَا عن بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِن رَجُلٍ؛ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، ولَمْ يُفَتِّشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذلكَ عليه ذَكَرَ للنَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ: الْقَنِي به، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ، فَقالَ: كيفَ تَصُومُ؟...الحديث ".

وفي هذا الحَديثِ يَحْكي عَبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو –رضِيَ اللهُ عنهما– أنَّ أباه عَمْرَو بنَ العاصِ ﷺ زوَّجَه امْرَأةً ذاتَ شَرَفٍ وحسَبٍ، فَكانَ عَمْرٌو ﷺ يَتَعاهَدُ "كَنَّتَه"، أي: زَوجةَ ابنِه، فَيَسأَلُها عَن شَأنِ ابنِه معها، فَتَقولُ:" **نِعْمَ الرَّجُلُ مِن رَجُلٍ؛ لَمْ يَطَأْ لَنا فِراشًا**"، أي: لَم يُضاجِعْنا،" **وَلَمْ يُفَتِّش لَنا كَنَفًا**"، أي: ساتِرًا "**مُنذُ أتَيْناه**"، وكنَّت بذلك عن تركِه لجماعِها؛ إذ عادةُ الرَّجُلِ إدخالُ يَدِه في داخِلِ ثَوبِ زَوجتِه. فَلَمَّا طالَ ذَلك على عَمْرٍو ﷺ، وَخافَ أنْ يَلحَقَ ابنَه إثْمٌ بِتَضْييعِ حَقِّ الزَّوجةِ، ذَكَرَ ذَلك للنَّبيِّ ﷺ، فطلب منه النبي ﷺ أن يقابِلَ عَبدَ اللهِ ﷺ، فلما التقى به النَّبيُّ ﷺ

سأله: كَيْفَ تَصومُ؟....الحديث.

وفي رواية في الصحيحين أن النبي ﷺ قال له:" يا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهارَ وتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلتُ: بَلَى يا رَسولَ اللَّهِ، قالَ: فلا تَفْعَلْ، صُمْ وأَفْطِرْ، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ".

وقد ذكر ابن قدامة–رحمه الله– في" كتابه المغني" فصل بعنوان:" والوطء واجب على الرجل، إذا لم يكن له عذر وبه قال الإمام مالك، وفي بعض روايات حديث كعب ﷺ أنه قضى بين رجل وامرأته، فقال للرجل:" إن لها عليك حقًا يا بعلُ؛ تصيبها في أربع لمن عدل فأعطها ذاك، ودع عنك العلل، فاستحسن عمر ﷺ قضاءه ورضيه. ولأنه حق واجب بالاتفاق ". اهـ

4– لا بأس بكلام الرجل مع زوجته وكلامها معه أثناء الجماع:

فهذا يزيد الرغبة، ولها أن تستثير غريزته بتليين صوتها، وتكسر مشيتها، والتمنع الخفيف الذي يزيد من حرصه على جماعها.

تنبيه: الحديث الذي أخرجه ابن عساكر وفيه:" لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفأة ". (حديث ضعيف جدًا، ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة:355/1)

5– ويستحب أن يتزين الرجل لزوجته كما يحب هو أن تتزين له:

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 228)

وكان ابن عباس –رضي الله عنهما– يقول:" إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ".

وأخرج البخاري عن محمَّدُ بنُ المُنتشِرِ قال: ذَكَرْتُ لعَائِشَةَ– رضي الله عنها– قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما– أنه قال: ما أُحِبُّ أنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أنْضَخُ طِيبًا، فَقالَتْ عَائِشَةُ–رضي الله عنها– : أنَا طَيَّبْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ في نِسَائِهِ، ثُمَّ أصْبَحَ مُحْرِمًا.

وعند البخاري أيضًا بلفظ:" يَرْحَمُ اللَّهُ أبَا عبدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ فَيَطُوفُ علَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا ".

التَّطَيُّبُ مِنَ المحظوراتِ في الإحرامِ، والمقصودُ به: وضْعُ الطِّيبِ بعدَ الإحرامِ، وقد كان عَبدُ الله بنُ عُمَرَ رَضيَ اللهُ عنهما لا يُحِبُّ أنْ يَحمِلَ مِن أثَرِ الطِّيبِ شيئًا ولو كان قدْ وَضَعه قَبْلَ إحرامِه؛ ولذلك قال: ما أُحِبُّ أنْ أُصبح مُحرِمًا أنْضَخُ طِيبًا، أي: يَظْهَرُ مِنِّي أثَرُ الطِّيبِ، فلمَّا ذكَرَ محمَّدُ بنُ المنتشِرِ لِعائِشةَ

-رَضيَ اللهُ عنها- قَولَ ابنِ عُمَرَ هذا، فبيَّنتْ أنَّه ﷺ كان يَتطيَّبُ قبْل إحرامِه، وأنَّها هي مَن طيَّبَتْه بنفْسِها، فعَطَّرتُه وزَيَّنتْه بالرَّوائحِ الجَميلةِ قبْلَ أنْ يَنوِيَ النُّسُكَ وقبْلَ أنْ يُهِلَّ به،" **ثُمَّ طافَ في نِسائِه**"، فجامَعَهنَّ، ثُمَّ أحْرَمَ في صَباحِ ذلك اليومِ، ولا شكَّ أنَّ أثَرَ الطِّيبِ يكونُ مَوجودًا فيه، **كما في رِوايةِ الصَّحيحينِ:**" **كأنِّي أنظُرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ في مَفارِقِ رَسولِ اللهِ ﷺ وهو مُحرِمٌ** ".

6- لا ينبغي ترك الجماع والعزوف عنه:

قال بعض السلف:" ينبغي للرجل أن يتعاهد نفسه عند ثلاث: ألا يدع المشي فإن احتاج إليه يومًا قدر عليه، وينبغي ألا يدع الأكل فإن أمعاءه تضيق، وينبغي ألا يدع الجماع فإن البئر إذا لم تنزح منها ذهب ماؤها.

وقال محمد بن زكريا-رحمه الله-:" من ترك الجماع مدة طويلة؛ ضعفت قوي أعصابه، وانسدت مجاريها، وتقلص ذكره.

7- جماع بلا آلام:

ينبغي على الزوج قبل الجماع أن يداعب زوجته ويلاطفها ويبالغ في الدعابة والملاطفة بالملامسة والتقبيل والمعانقة فهناك بعض الغدد التناسلية بالجهاز التناسلي للأنثى والتي تفرز سائلًا لزجًا يعمل على ترطيب المهبل وتسهيل الجماع بدون آلام.

8- فشل التوافق الجنسي، وهذا يرجع إلى أسباب منها:

أ- أنانية الزوج فيتجاهل رغبات زوجته (لا ينزع الرجل من جماعه بمجرد حدوث شهوته حتى تفرغ هي الأخرى).

ب- التسرع في الجماع المباشر دون المداعبة والملاطفة.

جـ- سرعة القذف ويمكن التغلب عليه باتباع السلوك السليم أثناء الجماع.

د- البرود الجنسي عند المرأة وقد يكون سببه الرجل.

هـ- الألم عند الزوجة أو الزوج بسبب التهابات الأعضاء التناسلية.

و- الخوف من الحمل كاتفاق الزوجين على العزل عند الجماع فتخشى هي أو هو من القذف بالداخل.

9- أسباب نفور الزوج من زوجته، يرجع إلى:

أ- انبعاث رائحة كريهة من المهبل. ب- رائحة النفس الكريهة.

جـ- روائح الأكل (مثل البصل والثوم أو الطعام). د- الأظافر المتسخة الغير مهذبة.

هـ- غزارة شعر الجسم.

و- الملابس الرديئة غير الأنيقة.

ز- عدم الاهتمام بإصلاح وتمشيط الشعر.

ح- اتساخ السرة وتجمع الأتربة والقاذورات حولها.

ط- غزارة شعر العانة.

ك- رائحة العرق الكريهة.

ل- اتساخ الأسنان وتجمع بقايا الطعام حولها.

م- خروج المرأة من المطبخ إلى الفراش مباشرة.

10- من الأمور المخالفة للشرع ما يحدث في بعض البلاد بفض بكارة المرأة بالأصبع وهو ما يتنافى مع الأخلاق والفطر السليمة، والصحيح أن يكون فض البكارة بالجماع.

11- لا تتهم المرأة إذا لم يفض غشاء البكارة لأنه قد يكون الغشاء قويًا (مطاطيًا) فلا يُفض بسهولة، وقد يحتاج الأمر إلى فضه بواسطة الطبيبة.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: 605/19":" لا يجوز لأهل الزوج أن يسألوا الزوج عن زوجته هل وجدها بكرًا أم ثيبًا؟ وليس لأهل الزوجة أن يطالبوا الزوج أن يريهم دم البكارة، فهذا كله أعراف تتنافى مع الأخلاق؛ فضلًا عن تنافيها مع الشرع، والصحيح أن يغلق هذا الباب سترًا على عورات المسلمين ".

12- إذا قدم الرجل من سفر فلا يباغت أهله، بل يخبرهن بموعد رجوعه:

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال:" إذا قدم أحدكم ليلا فلا يأتين أهله طروقًا حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة ".

أي حتى تستعد الزوجة بالتنظيف والتطيب وتحسين هيئتها.

قال الإمام النووي -رحمه الله- كما في "شرح صحيح مسلم:81/7":" ومعنى تستحد المغيبة: أي تزيل شعر عانتها، والمغيبة التي غاب عنها زوجها ".

وفي هذا الحديث دلالة على أن المرأة لا تجعل الزوج ينفر منها، وتقع عينه على ما يكره، فتقع الوحشة بينهما".

وفي الحديث دلالة أيضًا على أن المرأة مادام زوجها حاضراً مقيمًا، فهي دائمة التزين ولا تهجر التزين إلا في غياب الزوج.

وما أعظم ما أوصت به أمامة بنت الحارث ابنتها في شأن النظافة والتزين أمام زوجها فقالت لها:

" عليك بالتَّعَهُّد لموقع عينه، والتفقُّد لموضع أنفه، فلا تقع عينه منك على قبيح، ولا يشم منك إلا أطيب ريح، والكحل أحسن الحُسْن، والماء أطيب الطيب المفقود ". اهـ

فعلى المرأة أن تتزين وتتجمل للزوج؛ حتى تملك قلبه، وتجدد حياته، ويجد الأنس والسرور عند النظر إليها، **والأمر كما قال النبي ﷺ كما عند الإمام أحمد والنسائي وحسنه الألباني من حديث أبي هريرة ﷺ قال:" قيل لرسول الله ﷺ أي النساء خير؟ قال ﷺ: التي تسرّه إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره ".**

13- ويستحب الهدية للعروسين في صبيحة البناء:

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أنس ﷺ قال:" لَمَّا تَزَوَّجَ النبيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ له أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا في تَوْرٍ مِن حِجَارَةٍ...الحديث".

- وعند البخاري بلفظ:" كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا مَرَّ بجَنَباتِ أُمِّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عليها فَسَلَّمَ عليها، ثُمَّ قالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا بزَيْنَبَ، فقالَتْ لي أُمُّ سُلَيْمٍ: لو أهْدَيْنا لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَها: افْعَلِي، فَعَمَدَتِ إلى تَمْرٍ وسَمْنٍ وأَقِطٍ[1]، فاتَّخَذَتْ حَيْسَةً[2] في بُرْمَةٍ[3]، فأرْسَلَتْ بها مَعِي إلَيْهِ، فانْطَلَقْتُ بها إلَيْهِ، فقالَ لِي: ضَعْها...الحديث ".

1- أقِطٍ: وهو لَبَنٌ مُجَفَّفٌ.

2- حَيْسةً: وهو اسمٌ للطَّعامِ الناتِجِ عن خَلطِ الثَّلاثِ: التَّمرِ المدقوقِ، والسَّمْنِ، والأقِطِ، ويُدْلَكُ باليدِ حتى يبقى كالثَّرِيدِ.

3 - بُرْمَةٍ: أي: قِدْرٍ ووِعاءٍ مِن حَجَرٍ.

14- الحث على الجماع.

كان النبي ﷺ يحث على جماع الزوجة، ويظهر هذا في أكثر من حديث منها:

أ- ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-قال:" كُنَّا مع رَسولِ اللهِ ﷺ في غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ علَى بَعِيرٍ لي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَنَخَسَ بَعِيرِي بعَنَزَةٍ كَانَتْ معهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجْوَدِ ما أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإبِلِ، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا أَنَا برَسولِ اللهِ ﷺ، فَقالَ: ما يُعْجِلُكَ يا جَابِرُ؟ قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بعُرْسٍ، فَقالَ: أَبِكْرًا تَزَوَّجْتَهَا، أَمْ ثَيِّبًا؟ قالَ: قُلتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قالَ:" هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ. قالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقالَ: أَمْهِلُوا حتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا -أَيْ عِشَاءً- كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ. قالَ: وَقالَ:" إذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الكَيْسَ ".

ففي هذا الحديث أوْصى النَّبيُّ ﷺ جابرًا ﷺ فقال له:" **إذا قَدِمْتَ**"، أي: إذا دخلْتَ على أهلِكَ،" **فالْكَيْسَ الْكَيْسَ**"، قيلَ: يَعني الجِماعَ، كأنَّه يَحُثُّهُ على الجِماعِ، وقيلَ: بلْ أرادَ ما هو أَخَصُّ مِن ذلك، وهو الوَلَدُ، فكأنَّه يُرغِّبُهُ في ابتغاءِ الولدِ، وقيلَ: هو العقلُ والحِلْمُ، كأنَّه يقولُ له: عليكَ بالعقلِ والحِلْمِ إذا دخَلْتَ على أهلِكَ، فراعِ حالَهم مِن حيثُ الطُّهرُ والحَيضُ.

ب- وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ قال:" أنَّ نَاسًا مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قالوا للنَّبِيِّ ﷺ: يا رَسولَ اللهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ؛ يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كما نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قالَ: أَوَليسَ قدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ ما تَصَّدَّقُونَ؟ إنَّ بكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بالمَعروفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عن مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، أَيَأْتي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكونُ له فِيهَا أَجْرٌ؟ قالَ: أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حَرَامٍ، أَكانَ عليه فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذلكَ إذَا وَضَعَهَا في الحَلَالِ كانَ له أَجْرٌ.

ففي هذا الحديث أخبرَ النَّبيُّ ﷺ أنَّ الرَّجلَ إذا أَتى امرأَتَه -وهو كِنايةٌ عن جِماعِ الرَّجلِ زَوجتَه

ومُعاشرتِها- فإنَّ ذلكَ يكونُ صَدقةً، فتَعجَّبوا، وَقالوا: يا رسولَ اللهِ، أَيَأتي أَحدُنا شَهوتَه مِن الجماعِ، ويَكونُ لَه فيها أَجرٌ؟! فَقال النَّبيُّ ﷺ:" أَرأيتُم لَو وَضعَها في حَرامٍ، أكانَ عليه فيها وِزرٌ؟" يَعني: لَو زَنى ووَضَعَ الشَّهوةَ في الحَرامِ؛ هلْ يَكونُ عَليهِ إثمٌ وعُقوبةٌ؟ فكَذلكَ إذا وَضَعَها في الحَلالِ كانَ له أَجرٌ؛ فإنَّ المباحاتِ تَصيرُ طاعاتٍ بالنِّيَّاتِ الصَّادقاتِ. ففي الحديث الحث على الجماع.

تنبيه: ومع كون النبي ﷺ حث على الجماع ورغب فيه، إلا أنه لا ينبغي الإفراط فيه والمبالغة، فإن هذا ربما يضر بالمرء، وليس هناك حد معين يتعين الانتهاء إليه، لكن الأفضل أن يكون عند ثوران الشهوة، واشتداد الرغبة، أو إذا نظر نظرة الفجأة إلى امرأة فأعجبته، ولا داعي أن يتعمد إثارة نفسه.

الربط وعلاجه:

الربط: وهو أن يعجز الرجلُ الغير مريض عن إتيان زوجته.

والمربوط يشعر بالنشاط والحيوية والقدرة الكاملة على مباشرة زوجته بل ينتصب عضوه مادام بعيدًا عنها فإذا اقترب منها وأراد هذا الأمر انكمش عضوه وصار غير قادر على إتيانها.

كيف يحدث الربطُ عند الرجل؟

يتمركز شيطانُ السحر في مخ الرجل وبالتحديد في مركز الإثارة الجنسية الذي يرسل الإشارات إلى الأعضاء التناسلية ثم يترك الأعضاء التناسلية تعمل طبيعية فإذا اقترب من زوجته وأراد منها المعاشرة عطل الشيطان مركز الإثارة الجنسية في المخ فتتوقف الإشارات المرسلة إلى القضيب كي ينتصب عند ذلك يتراجع الدم سريعًا عن القضيب فيرتخي القضيب وينكمش.

- وأحيانًا تجد الرجل متزوجًا بامرأتين وهو مربوط عن واحدة دون الأخرى لأن شيطان السحر يعطل مركز الإثارة الجنسية إذا اقترب منها لأنه مكلف بربطه عنها فقط.

أما بالنسبة لربط المرأة فهو أنواع منها:

1- ربط المنع.

تمنع المرأة نفسها عن زوجها وذلك بأن تلصق فخذيها بعضها ببعض.

2- ربط التبلد.

فقد الإحساس فلا تشعر بلذة ولا تستجيب لزوجها وعدم إفراز السائل من الغدد لترطيب الفرج.

3- ربط النزيف.

نزول الدم عند إتيان الزوجة.

4- ربط الانسداد.

وجود انسداد من اللحم في فرج المرأة فلا تنجح عملية اللقاء الجنسي.

5- ربط التغوير.

تكون البنت بكرًا فإذا أتاها زوجها وجدها كالثيب حتى يشك في أمرها.

علاج الربط:

ذكر الشيخ ابن باز-رحمه الله- في كتابه حراسة التوحيد؛ علاجًا للربط فقال:

1- يأخذ سبع ورقات من السدر الأخضر (النبق) فيدقها بحجر أو نحوه ويجعلها في إناء ويصب عليه من الماء ما يكفيه للغسل ويقرأ عليها الفاتحة، آية الكرسي، الكافرون، الإخلاص، المعوذتين.

2- يقرأ آيات السحر ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ (117) فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ (118) فَغُلِبُواْ هُنَالِكَ وَانقَلَبُواْ صَاغِرِينَ (119) وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ (120) قَالُواْ آمَنَّا بِرِبِّ الْعَالَمِينَ (121) رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ﴾ (الأعراف: 117- 122)

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ائْتُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ (79) فَلَمَّا جَاء السَّحَرَةُ قَالَ لَهُم مُّوسَى أَلْقُواْ مَا أَنتُم مُّلْقُونَ (80) فَلَمَّا أَلْقَواْ قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُم بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ (81) وَيُحِقُّ اللّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ (يونس: 79- 82)

وقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِمَّا أَن تُلْقِيَ وَإِمَّا أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى (65) قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى (66) فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُّوسَى (67) قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ الْأَعْلَى (68) وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى (69) فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى ﴾ (طه

(65 -70

وبعد قراءة ما ذكر في الماء يشرب منه ثلاث مرات ويغتسل بالباقي، على ألا يسخنه على النار وإن أراد تسخينه ففي حرارة الشمس (ولا يسكبه في مكان نجس) وبذلك يزول الداء إن شاء الله

وإذا دعت الحاجة لاستعماله مرتين أو أكثر فلا بأس حتى يزول الداء.

ملحوظة:

ومن علاج السحر أيضًا وهو من أنفع علاجه: بذل المجهود في معرفة موضع السحر في أرض أو جبل أو غير ذلك فإذا عرف واستخرج وأتلفه بُطل السحر إن شاء الله.

وبعد...

فهذا آخر ما تيسَّر جمعه في هذه الرسالة.

وأسأل الله– تعالى- أن يكتب لها القبول، وأن يتقبَّلها منّي بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومَن أعان على إخراجها ونشرها.....إنه ولي ذلك والقادر عليه.

هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صوابًا فادعُ لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثم خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا

فاللهم اجعل عملي كله صالحًا ولوجهك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا والله – تعالى– أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك